الفصل الثاني

النظام المالي في الشام

قبل البحث في النظام المالي الذي طبق في بلاد الشام، لا بد من ملاحظة بعض النقاط التي تتعلق بالنظام المالي بشكل عام في صدر الإسلام، فبعض الضرائب والتدابير العملية مثل الجزية، فردية أو مشتركة، والعشر والزكاة ومعاملة الأراضي العربية فرضت في عهد الرسول (صلعم) وكان لها أثرها على نظام الضرائب[1]. كما أن نظامي الضرائب اللذين وجدهما العرب في الأراضي المفتوحة استعملا مصطلحات لم يخل بعضها من تداخل، مثل خراج في المشرق وجزية في مصر، وقد أثّر هذا في استعمال المصطلحات في صدر الإسلام، إذ أن ما يبدو من تداخل في استعمال كلمتي خراج وجزية لم يكن نتيجة عدم التمييز بين الضريبتين، وإنما هو من بقايا الارث المحلي[2]. ولم تكن هناك سابقة واضحة للخراج بمعنى ضريبة الأرض في فترة الرسالة، إذ أن الرسول قرر أن الأراضي العربية في الجزيرة لاتدفع إلا العشر بينما قرر الخليفة عمر فرض ضريبة الخراج على الأرض المفتوحة عنوة كالسواد وأرض الشام[3]، وترك الأرض بيد أصحابها فتكون فيئاً للمسلمين[4]. ومن الغريب أن عدداً كبيراً من المستشرقين، أمثال فلهوزن

---

(١) د. عبد العزيز الدورى، نظام الضرائب في صدر الإسلام، ملاحظات وتقييم، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، فصلة من مجلة مجمع اللغة العربية، ج ٢، م ٤٩، دمشق ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ص ١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٨، ٢٩. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٧٦.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٠.

Wellhausen وبيكر Becker وكايتاني Caetani وأدولف جروهمان Adolf Grohman ومارتن هارتمان Martin Hartman وغيرهم، متفقون على أن المصادر الإسلامية تميل إلى أن تنسب إلى عمر بن الخطاب كثيراً من التنظيمات التي تمّت في وقت متأخر ليكسبوا هذه التنظيمات قوة، وأن العرب لم يكونوا يميزون بين ضريبة للرأس وأخرى للأرض، وأن الجزية والخراج كلمتان مترادفتان تستخدمان بمعنى اتاوة، وأن التمييز قد حدث في وقت متأخر، وان لم يكونوا متفقين في تحديد ذلك الوقت، ففلهوزن يعتبر سنة ١٢١ هـ السنة التي ظهر فيها هذا التمييز في خراسان، بينما يرى بيكر أن ذلك حدث سنة ١٠٦ هـ أو ١٠٧ هـ في مصر ويجعل جروهمان ذلك في منتصف القرن الثاني للهجرة[٥]، ويتساءل دانيل دينيت، Daniel Dennette، لماذا نتهم الفقهاء بأنهم ينسبون إلى الخلفاء الأوائل تنظيمات ظهرت في عهودهم وهم يذكرون أموراً تمّ تطبيقها في عهد الخلفاء الراشدين ولكنها لم تكن مطبقة في فترة متأخرة؟ فكايتاني مثلا يرفض الرواية التي تقول بأن جزية تقدر بدينارين قد فرضت على كل مصري عند الفتح، في حين أن جزية الدينارين لم تكن مطبقة في الفترة التي كان يعيش فيها ابن عبد الحكم، فما هي غاية ابن عبد الحكم من أن ينسب ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ ويذكر البلاذري أن عمر قد وضع الخراج في السواد وأنه جعل ذلك ضريبة ثابتة على كل جريب من الأرض[٦]، في حين أن نظام المقاسمة هو الذي كان مطبقاً منذ عهد المهدي العباسي[٧]، فلماذا لم ينسب البلاذري هذا النظام الذي كان مطبقاً في عهده إلى عمر[٨]؟. ثم إن المصادر الإسلامية في الواقع تذكر بوضوح كامل أن العرب اتبعوا أسلوباً معيناً في مصر، وآخر في الشام، وثالثاً في العراق، ورابعاً في خراسان، فجزية الدينارين لا تذكر سوى في مصر، في حين تذكر الروايات أن عمر أمر بمسح السواد فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض[٩]، فلم يكن هناك من نظام ثابت

---

(٥) Daniel Dennette. Conversion and The Poll Tax in Early Islam, PP. 4-6.

(٦) البلاذري، فتوح ص ٢٦٨.

(٧) المصدر السابق ص ٢٧١.

(٨) D. Dennette. Op. Cit. P. II.

(٩) البلاذري، فتوح، ص ٢١٦، ٢٧٠.

للجزية والخراج، ولانجد فقيها مسلما واحدا يؤكد أو يدّعي وحدة التطبيق في كل أطراف الدولة الإسلامية، بل ان الروايات تشير إلى العكس من ذلك وتحاول أن تظهر الاجراءات التي طبقت في الولايات المختلفة، ولا تحاول مطلقا تقديم صورة لنظام موحد في كل أجزاء الدولة الإسلامية، فالاجراءات التي تمت أثناء الفتح لم تكن واحدة لأنها تأثرت بالأوضاع المحلية، فالوضع في خراسان لم يكن مشابها للوضع في السواد أو الشام أو مصر، ومن ثم فان التنظيمات التي أجراها نصر بن سيار في خراسان[١٠] لا يمكن فهمها إلاّ في نطاق ولايته ولا تلقي ضوءاً على الأوضاع المالية في ولاية أخرى، ثم ان العرب ميّزوا منذ البدء بين ضريبة الرأس وضريبة الأرض بالرغم من التبادل بالألفاظ كقول أبي يوسف مثلا خراج على الرؤوس[١١]، وكقول البلاذري أرض الجزية[١٢]، لأن القرينة قد حددت المعنى المقصود وأكدت وجود ضريبتين متميزتين منذ البدء، ثم ان مجال الاعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على تأكيد التمييز بين الضريبتين، فهناك روايات متعددة متعلقة بأرض العنوة، تشير إلى طرح الجزية عن من أسلم[١٣]، بينما تبقى الأرض خراجية لأنها فيء للمسلمين[١٤].

لا يمكننا فهم النظام الضريبي في الشام إلا بالعودة إلى النظام المالي البيزنطي الذي كان مطبقاً فيها، ودراسة بعض أحداث الفتح حتى يختفي ذلك التناقض الذي قد يبدو لأول وهلة عندما تدرس الروايات المختلفة بعهود الصلح التي عقدت مع بعض المدن الشامية.

ان معلوماتنا عن النظام المالي البيزنطي قليلة جداً، تعتمد كما يقول دانيل دينيت على استنتاجات مبنية بشكل خاص على دراسة مجموعة القوانين السورية اليونانية، إلا

---

(١٠) من أجل التنظيمات التي قام بها نصر بن سيار في خراسان يمكن العودة إلى «الإدارة في العصر الأموي» ص ١٩٥، ١٩٦.

(١١) أبو يوسف، الخراج، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧.

(١٢) البلاذري، فتوح ص ٣٢٦.

(١٣) ابن عبد الحكم، فتوح ص ١٥٤، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٧.

(١٤) ابن عبد الحكم، ص ٧، البلاذري، فتوح، ص ٢٦٨، أبو عبيد الأموال، ص ٧٢.

أن الملامح الأساسية للمؤسسات البيزنطية في الشام تعود إلى عهد قسطنطين Constantine وديوكليسيان Diocletian واصلاحاتهما، فقد أمر ديوكليسيان باجراء احصاء للأرض والناس أدّى إلى تقسيم المنطقة إلى وحدات لا تتساوى بالمساحة وإنما في قيمة المحصول، وكانت هذه الوحدة يطلق عليها اسم iugum وكانت كل وحدة تدفع نفس الضريبة الثابتة، وأخذ الاحصاء بعين الاعتبار عدد الوحدات التابعة لكل مدينة ذات حكومة محلية Municipality وما يتبعها من أرض وقرى وضياع، وفي كل سنة عند اعلان الضريبة الأساسية عن الوحدة، كان على موظفي المدينة ذات الحكم المحلي Curials أن يقوموا بجمع مقدار من المال يساوي مقدار الضريبة الأساسي عن الوحدة مضروبا في عدد وحدات كل مدينة(١٥). ومن الواضح أن الأساس في هذا البناء المالي كان المدينة ذات الحكومة المحلية، الأمر الذي يفسر لنا كثرة المعاهدات التي عقدها العرب في الشام إن هذه الضرائب التي كانت تفرض على الوحدة لم تكن ثابتة بقدر ما كانت تختلف تبعا للظروف، وكانت قيمة الضريبة تعتمد على قرارات السلطات العسكرية أو المدنية، وكان هذا يسبب الاجحاف لدافعي الضرائب وللخزينة في نفس الوقت(١٦).

إلى جانب الأراضي العامة في المدينة والقرى، كانت هناك ضياع امبراطورية وأخرى خاصة لها امتيازات معينة، وأراض صغيرة يملكها مزارعون أحرار(١٧)، أما العمل الزراعي الأساسي فكان يقوم به بشكل واسع عبيد الأرض Coloni، ثم إن الدولة كانت قد اعتادت أن تمنح أراضي بعقود طويلة الأمد، ولذلك ظهر في القرن الخامس عادة منح أرض الموات لمن يريد احياءها مقابل دفع أجر ثابت، وكان هذا الاجراء يطلق عليه اسم Emphyteusis(١٨).

كان النظام البيزنطي سبباً في عسف كبير كان ينعكس أثره خاصة على موظفي

(١٥) D. Dennette, OP. Cit. P. 51.

(١٦) Andre M. Andreades, Public Finances, Byzantium, II P. 48.

(١٧) Dennette, Op. Cit. P. 52.

(١٨) Bury, History of Later Roman Empire, Vol. I PP. 57-59.

Ostrogorsky, George, History of The Byzantine State, Tr. Joan Hussey, Oxford, 1956, P. 39.

الحكومة المحلية[١٩]، الذين ألقيت على عاتقهم مسؤولية جمع مقدار معين من المال كل عام، فإذا حدث لسبب من الأسباب أن خرجت عن سلطتهم أرض من مجموع الأراضي التي كانوا مسؤولين عن جمع ضرائبها، فان العبء على بقية الجماعة كان يزيد بذلك المقدار[٢٠]، كما أن بعض أصحاب الضياع كان يملك حق دفع الضرائب مباشرة للحكومة الامبراطورية وليس عن طريق موظفي المدينة وكان هذا الحق يسمي أوتوبراجيا autopragia وكانت هذه الضياع تسمى Agri Excepti وكانت ملكا للأشراف والكنيسة، هذه الأراضي لم تكن معفاة من الضرائب ولكنها كانت خارج سلطة موظفي الحكومة المحلية، وكان لها وضع متميز، دفع عدداً كبيراً من الملاكين الصغار أن يلحقوا أراضيهم بهؤلاء الأشراف ليحصلوا على حمايتهم، وهكذا ازدادت أراضي هؤلاء الحماة من الأشراف وخف العبء الضريبي عن أتباعهم، وازدادت أعباء الموظفين المحليين حتى أضحوا عاجزين عن مواجهة مسؤولياتهم. وبالرغم من التشريعات كان الامبراطور عاجزا عن القضاء على هذه الحركة، لاسيما وأن هذه التشريعات تسمي هؤلاء بتسميات مختلفة[٢٠آ]، بمعنى أن هؤلاء لم يكونوا يمثلون الفلاحين المرتبطين بالأرض فقط، وإنما كل الطبقات. وليس في مقدور الباحث أن يقدر مدى اتساع الأراضي العامة والكنسية والخاصة والامبراطورية، ولكن كايتاني يميل إلى الاعتقاد أن أراضي المدينة ذات الحكومة المحلية كانت واسعة المدى ثم تليها الأراضي التابعة للكنيسة ثم الممتلكات الامبراطورية والخاصة، وقد بنى استنتاجه هذا على مافعله الأمويون عندما منحوا الاقطاعات لاتباعهم فقد تبين له أن معظم هذه الاقطاعات كانت في العراق، بينما كانت الاقطاعات قليلة في الشام، وكانت هذه الاقطاعات تعطى من أرض الصوافي وهي الأراضي التي كانت ملكا للامبراطور والأشراف[٢١]،

---

(١٩) Bury, OP. Cit. Vol. I PP. 46-48.

(٢٠) Francis de Zulucta, de Patrociniis Vicorum, Oxford Studies in Social and Legal History, Paul Vinogradoff. ed. 1909. PP. 10-11.

(٢٠آ) Coloni, Vicani, agricolae, possessores, homologicoloni, metrocomiae, (George Mclean Harper Village Administration of The Roman Province of Syria, Princeton, 1908. pp.58, 62.

(٢١) Caetani, Annali, Vol. V. pp. 438-439.

ولكن دانيل دينيت يبين أن الروايات المتعلقة بالشام قليلة إذا ما قيست بالروايات المتعلقة بالعراق، وهذا يفسر جهلنا بالاقطاعات في بلاد الشام، كما أن الأمويين، لمصلحتهم السياسية، كانوا يفضلون منح اقطاعات لاتباعهم المخلصين في العراق، ولذلك لا يمكن اطلاقا، كما يقول، أن نقدّر ولو تقديراً مبدئياً نسبة هذه الأراضي، ونسبة الطبقات المختلفة بعضها إلى بعض[٢٢].

بالإضافة إلى ضريبة الأرض، وجدت ضريبة الرأس، إلا أن الاختلاف بين المؤرخين كبير حول هذا الموضوع، كما أن الجدال حول هذه النقطة يلقي ضوءاً على الجدال الذي قام حول قضية جزية الرأس الإسلامية.

يتفق الجميع على وجود ضريبة رأس في أوائل عهد الامبراطورية، وأن هذه الضريبة كانت تجبى حسب رأي أولبيان Ulpian من كل الذكور من ١٤ — ٦٥ ومن الاناث كذلك[٢٣]، أما بيجانول Piganiol وثيبولت Thibault فيشيران إلى أن ضريبة الرأس Tributum Capitis قد ألغيت في عهد قسطنطين، في حين يحاول فرديناند لوت Ferdinand Lot أن يبرهن على وجود ضريبة للرأس في فترة الفتح الإسلامي، وقد بنى استنتاجه على ماورد في مدونة جستنيان، وعلى دراسة للقوانين التي صدرت في سنوات مختلفة سنة ٣٦٨م، ٣٧٠م، ٣٧٤م، ٣٧٥م، وأماكن مختلفة كانت تعفي دهماء المدن والنساء غير المتزوجات والأولاد والمسنين وذوي العاهات من جزية الرأس، ويضيف لوت شواهد إضافية تبرهن على أن الطبقة الارستقراطية في المدن والتجار والعمال الذين يدفعون ضريبة aurumnegotiatorum وضريبة Chrysargyron لم يكونوا يدفعون ضريبة الرأس، واستنتج لوت أن ضريبة الرأس أصبحت بعد القرن الرابع الميلادي تجبى فقط من الفلاحين وأصبحت سمة لهذه الطبقة من المجتمع[٢٤]، ودلالة على الذلة كما يتبين من التعبير Plebaiae Capitationis injuria[٢٥].

---

(٢٢) D. Dennette Op. Cit. P.53.

(٢٣) Ibid., p.53 Harper, Op. Cit., p.60.

(٢٤) Dennette, pp. 54-55. Ostrogorsky, Op Cit., 37, 38-39.
Hodgson, Marshal. G.S. The Venture of Islam, Conscience and History in a World of Civilization, The University of chicago Press. p.242.

(٢٥) Dennette, Op. Cit, p.55.

إذا أخذنا هذه الأمور بعين الاعتبار، أمكننا الآن أن نتتبع أحداث الفتح الإسلامي للشام مبتدئين بحمص حيث نلاحظ مجموعة من الروايات التي قد تبدو متناقضة لأول وهلة عندما نغفل الفترة الأولى قبل استقرار التنظيم ونغفل التطور الحاصل، فقد أورد البلاذري رواية أبي مخنف التي تذكر أن أهل حمص صالحوا المسلمين على مائة ألف وسبعين ديناراً[٢٦]، ثم يورد الواقدي بأنه بينما كان المسلمون على أبواب مدينة دمشق إذ أقبلت خيل للعدو كثيفة، فخرجت إليهم جماعة من المسلمين فلقوهم بين بيت لهيا والثنية، فولّوا منهزمين نحو حمص، على طريق قارة، واتبعوهم حتى وافوا حمص، فلقوهم قد عدلوا عنها، ورآهم الحمصيون وكانوا منخوبين لهرب هرقل عنهم، وما كان يبلغهم من قوة كيد المسلمين وبأسهم وظفرهم، فأعطوا بأيديهم وهتفوا بطلب الأمان، فأمنهم المسلمون، وكان على المسلمين السمط بن الأسود الكندي[٢٧]، فلما فرغ أبو عبيده من أمر دمشق استخلف عليها يزيد بن أبي سفيان ثم قدم حمص على طريق بعلبك، فصالحه أهل حمص على أن أمّنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرحائهم واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنا للمسجد، واشترط الخراج على من أقام منهم[٢٨]، ثم ينقل رواية عن أبي حفص الدمشقي بأنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين اقبالهم إليهم وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم... فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأدوا الخراج[٢٩].

ويورد الطبري في أحداث سنة ١٥ هـ حول فتح حمص وعن أشياخ من غسّان وبلقين أن أهل حمص صالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام على كل جريب أبدا أيسروا أو أعسروا، وصالح بعضهم على قدر طاقته ان زاد ماله زيد عليه وان نقص نقص، وكذلك كان صلح دمشق والأردن بعضهم على شيء إن أيسروا وان أعسروا وبعضهم على قدر طاقته، وولوا معاملة ماجلا ملوكهم عنه[٣٠].

---

(٢٦) البلاذري، فتوح، ص ١٣٦.
(٢٧) البلاذري، ص ١٣٦، ١٣٧.
(٢٨) المصدر السابق، ص ١٣٧.
(٢٩) المصدر السابق، ص ١٤٣.
(٣٠) الطبري، ج ٣، ص ٦٠٠، ابن العديم، زبدة الحلب من تاريخ حلب، ص ٢٧.

ان هذه الروايات المتعددة إذا اقترنت بمراحل الفتح زال عنها هذا التضارب، إذ أن رواية الواقدي تعطي تفسيراً لرواية أبي مخنف، بأن أول حملة وجهت إلى حمص كانت قبل فتح دمشق لرد تلك القوة التي وجهت للعرب المحاصرين لدمشق وكان قائدها السمط بن الأسود الكندي الذي أمّن أهل حمص مقابل دفعهم لمائة ألف وسبعين ديناراً، فقد كان العرب بحاجة إلى الأموال من جهة، وكان أهل حمص بحاجة إلى أن يشعروا بالأمان، وكان هذا الوضع شبيها بصلح الحيرة، ولكن هذا الصلح جدد بعد أن انتهى أبو عبيدة من فتح دمشق، ويورد أبو حفص أن أبا عبيدة صالحهم على نحو صلح بعلبك ففرض على من أقام من أهل بعلبك الجزية والخراج[٣١]، فلما تقدّم هرقل اضطر العرب إلى سحب قواتهم من حمص وأعادوا الخراج لأنهم لم يكن بامكانهم نصرة أهل حمص والدفاع عنهم، وبعد معركة اليرموك دخل العرب حمص مرة أخرى، واتبع العرب وفق رواية الطبري أسلوبين في الشام، فبعضهم صالح على أساس دفع ضريبة ثابتة تقدر بدينار وطعام عن كل جريب سواء أيسروا أو أعسروا في حين صالح بعضهم على قدر طاقته ان زاد ماله زيد عليه، وان نقص، نقص[٣٢].

استناداً إلى هذه الرواية بنى بيكر Becker استنتاجه بأن العرب قد احتفظوا بالنظام البيزنطي حيث كانت أراضي الدولة والأراضي ذات الامتيازات الخاصة Autopract تدفع ضريبة تتناسب مع المحصول، في حين كانت الأراضي العامة التابعة للمدينة ذات الحكومة المحلية تدفع ضريبة ثابتة[٣٣]. ويمكن اعتبار فرضية بيكر مقبولة لا سيما أننا نلاحظ فرض جزية ثابتة مؤلفة من دينار وجريب في صلح أنطاكية ومنبج ودلوك ورعبان[٣٤]، وفي صلح دمشق[٣٥] وحلب[٣٦]، وصلح طبرية وبيسان[٣٧]،

---

(٣١) البلاذري، فتوح، ص ١٣٧.

(٣٢) الطبري، ج ٣، ص ٦٠٠.

(٣٣) Dennette, Op. Cit., P.58.

(٣٤) البلاذري، فتوح، ص ١٥٢ ــ ١٥٥، ودلوك بليدة من نواحي حلب ورعبان مدينة بالثغور بين حلب وسميساط قرب الفرات.

(٣٥) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣٦) المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٣٧) الطبري، ج ٣، ص ٤٤٤.

وصلح بصرى[٣٨]، ومن الطبيعي أن يعتمد العرب على المسؤولين عن الادارة المحلية للمدن في المعاهدات وعقود الصلح التي عقدوها معهم وأن يتخذوهم وكلاء عنهم في اجتباء الضرائب[٣٩]، فهل تبنّى العرب كذلك النظام البيزنطي القائم على أساس الوحدة المتساوية في قيمة المحصول أي Iugum .

انه افتراض مغر أن نرى في ضريبة الدينار العربية على كل رجل وضريبة الدينار عن كل وحدة التي قررها الامبراطور في المنشور السنوى delegatio شيئاً واحداً، وقد يؤيد هذا القول، أن هذه الوحدة نظرياً تساوي مساحة الأرض التي يستطيع رجل واحد القيام بزراعتها[٤٠]، ولكن ليس ثمة من دليل واحد لسوء الحظ يؤيد هذه النظرية، كما أننا لا نستطيع تجاهل الاجماع في الروايات على أن الضريبة كانت على الفرد، هذا إلى أن الادارات المحلية ذاتها في المدن كان لديها من الحوافز القوية ما يدعوها إلى التخلص من الطريقة المعقدة المتبعة في النظام البيزنطي، في حين أن جمع مبلغ سنوي يساوي عدد الذكور البالغين من السكن أمر يسهل إدراكه وتنفيذه، وقد تبنّى العرب هذا المبدأ في الجزيرة ومصر، وبالرغم من ابقاء العرب على ضريبة الأرض والرأس وضريبة الغلال Embole في مصر، إلا أن الطريقة التي اتبعت في جباية وجمع الضرائب تحسنت نتيجة لتبسيطها، فاذا لم يحافظ العرب على النظام البيزنطي كما هو في مصر، فمن الصعب أن نفترض ابقاءهم لهذا النظام في الشام[٤١]، وبينما نجد شواهد كثيرة عن تبني العرب للنظام الساساني في الشرق، فان الاشارات المتعلقة بهذا الخصوص بالشام غير متوافرة، بل ان الرواية السريانية المجهولة المؤلف تنص على العكس، إذ تذكر أن الخليفة قد أمر قواده عند اجراء الصلح أن ينصوا على أن أهل المدن المفتوحة «يبقون إذا شاؤوا

---

(٣٨) البلاذري، ص ١٢٠.

(٣٩) الطبري، ج ٣، ص ٦٠٠. Dennette, Op. Cit., P. 59.

(٤٠) كانت الدولة تحرص على أن يكون لكل وحدة فلاح، وقد أصبح هذا العمل صعبا نتيجة لانخفاض نسبة السكان العاملين في الأرض من جهة وقلة عدد الفلاحين الذين كانوا كثيرا ما يهربون نتيجة للفقر وللأوضاع غير المستقرة في المنطقة، ولذلك كانت الدولة تعمد بكل وسيلة ممكنة أن تربط الفلاح بمساحة الأرض التي عهدت إليه. (Ostrogorsky, Op. Cit., p.38.)

(٤١) Dennette, p.60.

يواصلون حياتهم حسب قوانينهم وتقاليدهم قبل الفتح، ولكن عليهم أن يؤدوا الضريبة حسبما فرضت عليهم[٤٢]». ولذلك يرجح أن يكون فرض الضرائب على أساس الوحدة iugum قد انتهى بالفتح العربي، وأن موظفي الادارة المحليين جمعوا بدلاً من ذلك مبلغاً من المال على أساس عدد السكان من الذكور ومساحة الأراضي.

ان أول تغيير في النظام البيزنطي حدث عندما قرر عمر فرض ضريبة الرأس على الجميع[٤٣]، إلا العبد المسيحي فلم يكن عليه جزية سواء أكان سيده مسلماً أم من أهل الذمة[٤٤]، وبذلك ألغى الامتيازات التي تتمتع بها بعض الطبقات والتي كانت معفاة منها، ويشير ميخائيل السرياني إلى أن عمر أمر باجراء احصاء من أجل ضريبة الرأس التي فرضت على النصارى في سنة ٩٥١ من الحكم البيزنطي أي ٦٣٩، ٦٤٠ م / ٢٠ هـ، ويذكر ثيوفانس أنه في السنة الثلاثين من حكم هرقل عمد عمر إلى اجراء احصاء للرجال والأراضي والحيوانات وأشجار النخيل[٤٥].

والروايات التي تتحدث عن جبلة بن الأيهم، بالرغم من اختلافها في بعض النقاط، فانها تتفق بأن عمر عرض الإسلام على جبلة مع أداء الصدقة أو البقاء على دينه ودفع الجزية، فأنف منها[٤٦]، لانه عربي والجزية لا يدفعها إلا العلوج، وهذه الرواية تؤكد ماذكر سابقاً أن ضريبة الرأس كانت مفروضة على الفلاحين في العهد البيزنطي، وكانت دلالة على المهانة والمذلة، ومن الواضح أن الملك الغسّاني لم يكن يدفع هذه الضريبة للبيزنطيين، وأنفته من هذا الصغار هي التي دفعته إلى ترك الشام ودخول بلاد الروم[٤٧].

---

(٤٢) «Vivent Secundum Leges Corum et Secundum quos habebant ante tempus nostrum; sed tributum secundum definitionem inter Vos statum solvant» Dennette p.60.

(٤٣) البلاذري، فتوح، ص ١٣١.

(٤٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١ ص ٥٥.

(٤٥) Dennette, Op. Cit. p.61.

(٤٦) البلاذري، فتوح، ص ١٤٢.

(٤٧) المصدر السابق، ص ١٤٢.

نلاحظ أن كل المعاهدات التي عقدت مع مدن الشام والجزيرة تنص على وجود جزية وخراج[٤٨]، وان كان التركيز في المرحلة الأولى كما سيتبين لنا هو على الجزية، فقد كانت الجزية في الشام في بادىء الأمر جريبا ودينارا على كل جمجمة[٤٩]، وذكر بعض الرواة أن خالد بن الوليد صالح أهل دمشق فيما صالحهم أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين[٥٠]، ونجد ذكرا لهذه الجزية التي قيمتها دينارا وجريب طعام في رواية سيف المتعلقة بصلح بيسان وطبرية وأن هذا الصلح كان على صلح دمشق[٥١]، ويشير البلاذري إلى أن صلح بصرى كان أيضاً ينص على أداء الجزية عن كل حالم دينارا وجريب حنطة[٥٢]، وكذلك صلح حلب[٥٣]، وفرض عياض ابن غنم على سكان الجزيرة جزية واحدة في المدن والقرى، فألزم كل رجل منهم دينارا في كل سنة وأخرج النساء والصبيان ووظف عليهم مع الدينار أقفزة من قمح وزيت وخل وعسل[٥٤].

هذه الجزية الموحدة المؤلفة من دينار وأرزاق لم يلبث أن أصابها التعديل، إذ أن رواية أبي عبيد تشير إلى أن عمر عمد بعد ذلك إلى جعلها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق وجعلهم طبقات لغنى الغني واقلال المقل وتوسط المتوسط[٥٥]. وتتفق رواية عمرو الناقد عن أسلم مولى عمر مع رواية عمرو بن حماد بن أبي حنيفة عن أسلم مولى عمر، بأن عمر بن الخطاب كتب إلى امراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى، على أهل الورق، على كل رجل أربعين درهما وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، إلا أن الرواية الأولى تضيف: «وأن عليهم من

---

(٤٨) المصدر السابق، ص ١٢٢ ــ ١٢٤ ــ ١٣٧ ــ ١٧٦.
(٤٩) المصدر السابق، ص ١٣٠ ــ ١٣١
(٥٠) البلاذري، ص ١٣١.
(٥١) الطبري، ج ٣، ص ٤٤٤.
(٥٢) البلاذري، فتوح، ص ١٢٠.
(٥٣) المصدر السابق، ص ١٥٢.
(٥٤) المصدر السابق، ص ١٧٧، ١٧٩.
(٥٥) المصدر السابق، ص ١٣٠ ــ ١٣١.

أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت، مدان حنطة وثلاثة أقساط زيتا كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة وجعل عليهم ودكا وعسلا، أما في الرواية الثانية فيذكر أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[٥٦].

ويبدو أن الأرزاق فرضت على أهل الريف فقط دون أهل المدن، وذلك لأن الأرضين لهم وبامكانهم دفعها، فيذكر أبو يوسف: «أنهم إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق هم أصحاب الأرضين والزرع وأهل المدائن ليسوا كذلك[٥٧]».

كانت الجزية في عهد الخلفاء الراشدين تجبى عينا ونقدا، فكان أهل الذمة إذا جاؤوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك يؤخذ منهم بالقيمة، ولم يكن يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر[٥٨]، لأن عمر بن الخطاب كان قد نهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وطلب من أهل الذمة أن يولوها أربابها لبيعها، وأن يأخذ عامل الخراج أثمانها إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية[٥٩].

ويبدو أن معاوية منذ بدء خلافته قد عمد إلى جعل جباية الجزية نقداً، هذا ما نفهمه من الرواية التي يوردها البلاذري عندما يذكر صلح عياض مع أهل الرها وأنه الزم كل رجل منهم دينارا في كل سنة ووظف عليهم مع الدينار اقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل، فلما ولي معاوية جعل ذلك جزية عليهم[٦٠]، بمعنى أن قيمة هذه الأرزاق أصبحت تدفع نقدا. ولدينا نص آخر يورده البلاذري يوضح ذلك الاتجاه إلى جباية الجزية والخراج نقدا في عهد الأمويين من أن أبا عبيدة بن الجرّاح صالح السامرة بالأردن وفلسطين وكانوا عيونا وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم، فلما كان عهد يزيد بن معاوية، وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن وجعل على

---

(٥٦) المصدر السابق ص ١٣١، أبو عبيد، الأموال، ص ٣٩ــ ٤٠.

(٥٧) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٨.

(٥٨) الصولي، أدب الكاتب، ص ٢١٥.

(٥٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩.

(٦٠) البلاذري، فتوح، ص ١٧٨.

رأس كل امرىء منهم دينارين ووضع الخراج على أرضهم بفلسطين وجعل على رأس كل منهم خمسة دنانير[٦١].

وفي خلافة عبد الملك جرى التعديل الذي يحدثنا عنه أبو يوسف، إذ أن عبد الملك استقل ما كان يؤخذ من أهل الجزيرة، فأرسل الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فأحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وكسوته وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً، أي أن جزية موحدة ونقدية قدرها أربعة دنانير فرضت على كل فرد، ويشير النص إلى أن هذا التعديل قد طبق في الجزيرة وليس ثمة اشارة إلى أنه طبق في الشام[٦٢].

أخذت الجزية في الشام والجزيرة كما في عهد الرسول من أهل الذمة، فقد أمر الرسول أن يقاتل أهل الكتاب من العرب وغير العرب حتى يعطوا الجزية، وقد قبل الرسول الجزية من العرب، فقد قبلها من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا وهم أخلاط من أفناء العرب من تميم وطيء وغسان وتنوخ[٦٣]. إلاّ أن قادة العرب واجهتهم في الشام والجزيرة قضية العرب الذين رفضوا دفع الجزية أنفة فقد رفض جبلة بن الأيهم كما رأينا دفعها وغادر بلاد الشام إلى بلاد الروم، مما دفع عباده بن الصامت إلى معاتبة عمر قائلاً له، «لو قبلت منه الصدقة ثم تألفته[٦٤]» ولذلك اضطر عمر أن يضعف الصدقة على نصارى تغلب إذ عندما آراد أن يأخذ الجزية منهم انطلقوا هاربين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: «أنشدك الله فيهم، فانهم قوم عرب يأنفون من الجزية وهم قوم لهم نكاية، فلا تعن عدوك عليك»، فأضعف عليهم الصدقة وشرط

---

(٦١) المصدر السابق ص ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٦٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٩.

(٦٣) البلاذري، فتوح، ص ١٧٨، أبو عبيد، الأموال، ص٢٨، ابن قتيبة المعارف ص ٢٣٩.

(٦٤) البلاذري، فتوح، ص ١٤٢.

عليه أن لا ينصروا أولادهم[٦٥]، أي أن تؤخذ الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة، من الإبل والبقر والغنم والزرع والثمار، ولا يؤخذ من أقل مما تجب في الزكاة على المسلم في خمس من الإبل شاتان، وفي أربعين من الغنم شاتان، وفي ثلاثين من البقر تبيعان... الخ[٦٦]، وبما أن ما فرض على بني تغلب هو صدقة مضاعفة فالمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء لأنه ليس على رؤوسهم وإنما هو على أرضهم، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين فهو سواء يؤخذ منهم جميعا[٦٧]. واختلف الفقهاء في صبيان من بني تغلب، فقال البعض أنه لا يؤخذ من أرضيهم شيء، ولا من مواشيهم لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر، بينما قال البعض الآخر يؤخذ منهم لأن اليتيم الصغير يزكي ماله[٦٨]. وبالرغم من أن ما فرض على نصارى تغلب هو ضعف الصدقة التي تؤخذ من أرض المسلمين، إلا أن سبيل ما يؤخذ من أموال بني تغلب سبيل مال الخراج، لأنه بدل الجزية وفي هذا اجماع[٦٩].

وكان لِلجَراجِمة وضعهم الخاص كذلك، لأن حبيب بن مسلمة الفهري عندما غزا الجُرجُومَة، لم يقاتله أهلها، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللُّكام وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من أعداء المسلمين إذا حضروا معهم حربا في مغازيهم، ودخل كل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الانباط وغيرهم من أهل القرى في هذا الصلح، فسموا بالروراديف لأنهم تلوهم وليسوا منهم[٧٠]. أي أن حبيب ابن مسلمة وضع الجزية عن الجَراجِمة مقابل استعانة المسلمين بهم، وقد اتبع قادة

---

(٦٥) المصدر السابق، ص ١٨٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨، ابن قتيبة، المعارف ص ٢٤١.

(٦٦) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٧، فقرة ٢١٠، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، أحكام بني تغلب، ص ٧٥ــ٨٦.

(٦٧) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٦، فقرة ٢٠٩.

(٦٨) المصدر السابق، ص ٦٧، فقرة ٢١٠.

(٦٩) البلاذري، فتوح، ص ١٨٧.

(٧٠) المصدر السابق، ص ١٦٤.

العرب ذلك في عهودهم المختلفة، نجد ذلك في معاهدة جرجان، ومعاهدة عبد الله بن عامر مع عظيم هَراةَ وبوشَنْج وباذَغيْس[٧١] وفي معاهدة عُتبة بن فَرْقَد مع أهل اذربيجان. ومعاهدة سُراقة بن عمر مع شَهَربراز وأهل أرمينية[٧٢]، إذ نجد تكرارا لهذه العبارة، «ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه». ومن الغريب أن الأمويين بالرغم من موقف الجَراجِمة المتقلب «إذ أنهم كانوا يستقيمون للولاة مرة ويعرجون أخرى» فانهم لم يفرضوا عليهم الجزية، وعندما طلب الوليد بن عبد الملك من قائده مسلمة بن عبد الملك سنة ٨٩ هـ أن يخرب مدينتهم الجُرجُومَة سمح لهم أن ينزلوا حيث أحبوا من الشام وأن يجري على كل امرىء منهم ثمانية دنانير، وعلى عيلاتهم القوت من القمح والزيت، وأن لا يؤخذ من أولادهم الجزية، على أن يغزوا مع المسلمين، فينفلوا أسلاب من يقتلونه مبارزة وعلى أن يؤخذ من تجارتهم وأموال موسريهم ما يؤخذ من مال[٧٣].

الملكية العقارية وضريبة الأرض أو الخراج

يتصح من الروايات المتعلقة بمعاهدات الصلح في الشام ذلك التمييز الواضح بين الجزية والخراج، فنجد عمرو بن العاص يعطي الأمان في خلافة أبي بكر لغزة ثم سبسطية ثم نابلس على «أن يؤدوا الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم[٧٤]»، وأن أهل إيلياء طلبوا الصلح على مثل ماصولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج[٧٥]، وسأل أهل فحل الأمان على اداء الجزية على رؤوسهم والخراج عن أرضهم[٧٦]، وصالح أبو عبيدة أهل حماة على الجزية على رؤوسهم والخراج عن

---

(٧١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ١٦٧، ص ٣٦١.
(٧٢) المرجع السابق، ص ٣٦٣، ٣٧٤.
(٧٣) البلاذري، فتوح، ص ١٦٥ــ١٦٦.
(٧٤) المصدر السابق، ص ١٤٤.
(٧٥) المصدر السابق، ص ١٤٤.
(٧٦) المصدر السابق، ص ١٢٢.

أرضهم[٧٧] ، وكذلك فعل أهل معرة حمص وافاميه[٧٨] ، كما نلاحظ التركيز دوما على أن المدن صولحت بالرغم من مقاومتها في بادىء الأمر وأن الأرض أخذت عنوة ، ففي رواية الهيثم بن عدى أن شرحبيل بن حسنه فتح مدن الأردن وحصونها على صلح طبرية فتحا يسيرا بغير قتال وأنه غلب على سواد الأردن وجميع أرضها[٧٩] ، وأن المسلمين افتتحوا جميع أرض كورة حوران وغلبوا عليها[٨٠] . وأن جميع أرض البثنية أرض خراج[٨١] ، وأن يزيد غلب على أرض البلقاء[٨٢] ، وعندما صالح عياض بن غنم بطريق أهل مدينة الرها وأمّنهم ، وضح له بأن الأرض للعرب « الأرض لنا قد وطئناها واحرزناها[٨٣] » وفتح عياض الرقة ، وحرّان ، والرها ، ونصيبين ، وميافارقين ، وقرى الفرات ومدائنها صلحا وأرضها عنوة[٨٤] .

ويبدو أن المسألة في مدلول صلح وعنوة لدى الفقهاء هي تعبير عن الطريقة التي كانت تؤخذ فيها الضرائب ابتداء ، فان كانت جزية رأس فقط فهي صلح ، وان كانت خراجا فهي عنوة ، وهذا ماحصل أثناء الفتح وقبل بداية التنظيم الضريبي سنة ٢٠ ، ٢١ هـ فقد عقدت عهود صلح مع المدن أخذت منهم فيها الجزية ، بينما لم يحدث ذلك في الريف حيث وضعت عليهم الجزية إلى جانب الأرزاق عن الأرض ابتداء ، ثم مسحت الأراضي بعد استقرار الأوضاع ، ووضع الخراج عليها ، وعلى هذا فقد قال الفقهاء ، ان مدن الشام والجزيرة والحيرة وبانقيا وأُلّيس صلحا وباقي الأرض أي الريف عنوة[٨٥] .

---

(٧٧)

(٧٨)

(٧٩) المصدر السابق ، ص ١٢٣ ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٦٤٧ .

(٨٠) المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٨١) المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

(٨٢) المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

(٨٣) البلاذري ، ص ١٧٧ .

(٨٤) المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

(٨٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٢ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٠٠ .

والأرض التي تفتح عنوة تكون في حكم الغنيمة وتقسم بين الفاتحين طبقا للآية الكريمة «واعلموا ان غنمتم من شيء، فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٨٦]»، أما الباقي فيقسم بين الجند من أهل الديوان وغيرهم[٨٧]. وحسب رواية هشام بن عمار، أن عمر لما قدم الجابية أراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة، فقال معاذ بن جبل «والله لئن قسمتها ليكونن ما نكره، ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسدا فلا يجدون شيئاً، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فصار إلى قول معاذ[٨٨]». ونجد روايتين حول موضوع أرض الشام الأولى تشير إلى أن بلالا وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وأن يقسم الأرض بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، وأن عمر أبى ذلك وتلا هذه الآيات «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم[٨٩]» وأن أبا عبيدة كتب بعد فتح الشام إلى عمر ينبئه أن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر وزرع وأنه أبى ذلك عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه[٩٠]، وكان من رأي عمر أنه «إذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق[٩١]؟» واستشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، وشرح لهم الموقف وفائدة ترك الأرض لأصحابها مقابل وضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم فتكون فيئا للمسلمين «المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم[٩٢]».

---

(٨٦) سورة الانفال، آية ٤١، أبو يوسف ص ٢٨.

(٨٧) أبو يوسف، ص ٢١، يحيى بن آدم، ص ٣، ابن تيمية، ص ٣٠.

(٨٨) البلاذري، ص ١٥٦.

(٨٩) أبو يوسف، ص ٢٩، البلاذري، فتوح ص ١٦٥، ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ١١٢.

(٩٠) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص ٣٧٦.

(٩١) أبو يوسف، ص ٣٠.

(٩٢) المصدر السابق، ص ٣٠.

رأينا أن كل الروايات المتعلقة بالفتح تشير إلى الأرزاق إلى جانب الجزية ولا توجد اشارات واضحة إلى ما فرض في الخراج، وربما كانت هذه الأرزاق تشكل الضريبة على الأرض في هذه الفترة المبكرة، كما أن الروايات المتعلقة بما فرض من خراج بعد ذلك غير متوفرة، ولكن استنادا إلى الرواية التي يوردها أبو يوسف والتي تتعلق بالتعديل الذي حدث في عهد عبد الملك[٩٣]، نستنتج أن الاجراءات التي تمت في الشام قد تكون شبيهة بتلك التي تمت في سواد العراق، من مسح للأراضي واختلاف فيما فرض على الأرض باختلاف نوع الحاصل، وطريقة الري، والبعد والقرب من الأسواق، وأن هذه الأمور لم تتم مرة واحدة وإنما تدريجياً، وتشير رواية تيوفانس[٩٤]، بأنه في السنة الثلاثين من حكم هرقل (٦١٠ ــ ٦٤١ م) عمد عمر إلى اجراء احصاء للرجال والأراضي والحيوانات والأشجار والنخيل، والسنة الثلاثين من حكم هرقل هي سنة ٦٤٠ م/ ٢٠ هـ وهي السنة التي تم فيها السيطرة على الشام والجزيرة، وانحسر فيها الخطر الفارسي عن العراق تقريباً فأصبح بالامكان تنظيم النواحي الادارية والمالية، لا سيما وأن ما يذكره تيوفانس يتفق مع ما يذكره الطبري، وخليفة بن خياط من أن الخليفة عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف سنة ٢١ هـ لمساحة السواد مع عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، فربما بدىء بمسح بلاد الشام والجزيرة أولاً، وبعد أن زال الخطر الفارسي المباشر أثر معركة نهاوند سنة ٢١ هـ عمد إلى مسح العراق[٩٥]، ولذلك فان نظرة سريعة إلى ما اتبع في العراق قد تلقي ضوءاً على ما طبق في الشام.

نلاحظ أن ابتداء الخراج في العراق كان درهما وقفيزا من القمح والشعير على كل جريب عامر أو غامر دون النظر إلى ما يزرع فيه من المحاصيل الأخرى[٩٦]. ومن المتوقع أن ضريبة القفيز والدرهم لا تجد قبولاً عند بعض الفلاحين، ذلك أن بعض الأراضي

---

(٩٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٩.

(٩٤) Dennette. Op. Cit., p. 61. Theophanes, p.552.

(٩٥) خليفة، ج ١ ص ١٤٦، الطبري، ج ٤، ص ١٤٤.

(٩٦) أبو يوسف، ص ٤٠، ٥١، أبو عبيد الأموال، ص ٥٨، البلاذري، فتوح، ص ٢٦٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٥، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٨، ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ٦٦.

تزرع فيها الأشجار المثمرة وبعض المحاصيل التي لها ميزة على غيرها، فالذي يزرع القمح في أرضه يدفع كالذي يزرع الأشجار المثمرة ذات الوارد الأكبر. فكان لا بد من فرض خراج حسب نوع المحصول، ويوضح ذلك قول محمد بن عبد الله الثقفي (ت سنة ١١٦ هـ) كتب المغيرة بن شعبة وهو على السواد، ان قبلنا أصنافا من الغلة لها مزيد على الحنطة والشعير، فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم، قال فوضع عليها ثمانية، ثمانية والغى النخل[٩٧].

ويورد البلاذري مجموعة من الروايات كلها تنسب إلى عهد عمر بن الخطاب، تشير إلى فرض الخراج على كل جريب حسب نوع المحاصيل[٩٨]، كما أن الروايات المتعلقة بالخراج عند أبي يوسف وأبي عبيد تشير إلى اختلاف في مقادير الخراج على الجريب الواحد من المحصول نفسه، وقد يعود ذلك إلى اختلاف خصوبة الأرض من مكان لآخر، وبعد المناطق عن الأسواق وقربها منها، ويوضح ذلك رواية يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح، قال: «قلت للحسن ما هذه الطسوق المختلفة؟ فقال: كل قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الأرضين والفرض من الأسواق وبعدها[٩٩]». ولذلك فان عبد الملك عندما أراد أن يعاد تقدير الخراج أعاده على الغلات الرئيسية الثلاث في منطقة الشام والجزيرة وهي الحنطة والكروم والزيتون، فجعل على كل مائة جريب مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى الزيتون، على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا، وكانت غاية البعد عنده مسيرة اليوم أو اليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو من القرب[١٠٠]. ومن الواضح أن هذه الفريضة ليست هي الخراج لأنها متواضعة بل هي إضافة نقدية محددة، ويؤيد ذلك عبارة أبي يوسف، وحمّلت الشام مثل ذلك وحمّلت الموصل مثل ذلك[١٠١].

---

(٩٧) البلاذري، فتوح، ص ٢٦٩.

(٩٨) المصدر السابق، ص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠.

(٩٩) المصدر السابق، ص ٢٧١. يذكر الماوردي أن عمر بن الخطاب راعى في كل أرض ماتحتمله في الشام، الأحكام السلطانية ص ١٤٨.

(١٠٠) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٩.

(١٠١) المصدر السابق، ص ٤٩.

أما فيما يتعلق بالوقت المحدد لاجتباء الخراج من أهل الريف فليس لدينا سوى روايتين تعودان إلى عهد الفتح، ترد الأولى عند الطبري في الحديث عن صلح إيلياء «أن لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم[١٠٢]»، والثانية يوردها أبو عبيد في كتابه الأموال عن أبي مسهر بن سعيد بن عبد العزيز، عندما سأل عمر بن الخطاب عامله سعيد بن عامر بن حذيم (والي حمص سنة ٢٠ هـ) عن سبب تباطئه في ارسال الخراج، فبيّن له أنه إنما يؤخرهم إلى غلاّتهم، فقال عمر: لاعزلتك ماحييت، قال أبو مسهر، ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا، ويعلق أبو عبيدة، «وإنما وجه التأخير إلى الغلة، الرفق بهم، ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى غير هذا[١٠٣]»، ولم يتبع عمرو بن العاص هذا النظام مثلاً في مصر، إذ أننا نجده في كتاب الصلح الذي كتبه لأهل مصر يبين أن عليهم ما عليهم أثلاثاً في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم[١٠٤]، وهو في هذا متأثر كما يبدو بالنظام الساساني حيث كان الخراج يجبى في ثلاثة أنجم[١٠٥].

وكما كان أهل الذمة يعفون من الجزية أحيانا مقابل مساعدتهم للمسلمين كذلك نلاحظ أن أبا عبيدة أطعم أهل السامرة أرضهم عندما صالحهم بالأردن وفلسطين، على أن يكونوا عيوناً وادلاء لهم، وفرض عليهم الجزية فقط، واستمر هذا الوضع حتى خلافة يزيد بن معاوية الذي وضع الخراج على أرضهم[١٠٦]، أما أرض بني تغلب فقد وضع عليها العشر مضاعفا[١٠٧] ولذلك قال بعض الفقهاء ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعفا بينما قال حسن بن صالح «من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر لأن الذي على أرضه ليس خراجا وليس عليهم الجزية[١٠٨]».

---

(١٠٢) الطبري، ج ٣، ص ٦٠٩.
(١٠٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٢، ٤٣.
(١٠٤) الطبري، ج ١، ص ١٠٩.
(١٠٥) الدينوري، ص ٧١.
(١٠٦) البلاذري، فتوح، ص ١٦٢.
(١٠٧) يحيى بن آدم، ص ١٢.
(١٠٨) المصدر السابق، ص ١٢.

أما أرض الخراج في الشام فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وصار ما كان بيده من الأرض بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها، ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه[١٠٩]، وصار من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، ولا يرون أنه وان أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته، لا يجعلونها صافية للمسلمين، فسمّوا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين كرها... وكرهوا للمسلمين شراءها طوعا لما كان من ايقاف عمر وأصحابه الأرضين محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين[١١٠].

ونفهم من نص يورده ابن عساكر أن القرية كانت مسؤولة عن دفع مبلغ الخراج متضامنة فإذا أسلم الذمي اسقطت الجزية عن رأسه وبقيت الأرض لأهل القرية يقومون بزراعتها ويدفع الخراج عنها[١١١].

وقد استقر خراج الشام في عهد معاوية كما يذكر اليعقوبي[١١٢] على:

٤٥٠	ألف دينار	خراج فلسطين
١٨٠	ألف دينار	خراج الأردن
٤٥٠	ألف دينار	خراج دمشق
٣٥٠	ألف دينار	خراج حمص
٤٥٠	ألف دينار	خراج قنسرين والعواصم
٥٥٠	ألف درهم	خراج الجزيرة وديار مضر وربيعة.

وكانت الجزيرة تابعة لوالي قنسرين كما رأينا حتى افردها عبد الملك، وتشير رواية ابن العديم أن معاوية عندما مصر قنسرين وأفردها عن حمص وظف عليها الخراج

---

(١٠٩) ابن عساكر، تاريخ دمشق، المجلدة الأولى، ص ٥٩٣.

(١١٠) المصدر السابق، ص ٥٩٣.

(١١١) المصدر السابق، ص ٥٩٦.

(١١٢) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ٢٣٣.

أربعمائة ألف وخمسين ألف دينار[١١٣]. فإذا قارنا بين ما استقر عليه الخراج في خلافة معاوية مع ما استقر عليه في خلافة عبد الملك نلاحظ انخفاضاً قد يعود إلى دخول بعض أهل الذمة في الإسلام من ناحية وتحول بعض الأراضي الخراجية إلى أراض عشرية، كما سيتبين لنا في صدد الحديث عن الاقطاعات في العهد الأموي، وقد استقر خراج الشام في عهد عبد الملك كما نص عليه البلاذري[١١٤]:

٣٥٠	ألف دينار	خراج فلسطين
١٨٠	ألف دينار	خراج الأردن
٤٠٠	ألف دينار	خراج دمشق
٨٠٠	ألف دينار	خراج حمص مع قنسرين.

أما قبرص فان معاوية صالحهم بعد غزوته الثانية على سبعة آلاف دينار ولم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولي عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم، ثم لما ولي هشام بن عبد الملك ردّها، فاستمر الأمر على ذلك حتى خلافة أبي جعفر المنصور الذي ردّهم إلى صلح معاوية[١١٥].

بالإضافة إلى أراضي الخراج، وجدت في الشام والجزيرة أراض كان يدفع عنها أصحابها العشر، وهي ما أسلمت عليه العرب أو عمرته من الموات[١١٦]، الذي ليس لأحد ورفضه النصارى فمات وغلب عليه الدغل فأقطعه العرب[١١٧]. كما أن كل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، وكل

---

(١١٣) ابن العديم، زبدة الحلب في تاريخ حلب، ص ٤١.

(١١٤) د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٩٦٩، ص ٢٧٥.

(١١٥) البلاذري، فتوح، ص ١٥٩.

(١١٦) إذا لم يكن في الأرض أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية، ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك أحد، ولا في يد أحد فهي موات (أبو يوسف، ص ٧٥ــ٧٦).

(١١٧) البلاذري، فتوح، ص ١٥٤.

أرض قسمت بين الذين غنموها فهي أرض عشر[١١٨] . وعن مكحول أن كل عشري بالشام، هو ممن جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه، وكان مواتاً لا حق فيه لأحد فأحيوه باذن الولاة[١١٩] .

الصوافي

تذكر الروايات عموما أن الأراضي التي كانت تابعة لقيصر وآله ولرجال الدين أو الأشراف ضمها عمر إلى بيت مال المسلمين وعرفت بالصوافي، لأنه استصفاها أي جعلها خالصة للمسلمين وسميت أيضاً بالقطائع لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها، وكان عمر بن الخطاب يقطع هذه لمن أقطع[١٢٠] . ويعتبر أبو يوسف الصوافي بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولايحابي به[١٢١]، وأن أرض القطائع قد يؤخذ منها العشر أو يؤخذ منها الخراج إذا كانت تشرب من أنهار الخراج[١٢٢]، وهذا يعود إلى رأي الإمام ويؤخذ العشر من أصحابها إذا اضطر إلى حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض لأن في ذلك مشقة عظيمة على صاحب الاقطاع[١٢٣] . ويبدو أن أبا يوسف اعتمد في قوله على ما كان متبعا في العصر الأموي، إذ أن روايات سيف التي يوردها الطبري كلها تشير إلى أن عمر بن الخطاب قد أوقف الصوافي على الفاتحين فقط، فرواية سيف الأولى تشير إلى «أن سعد بن أبي وقاص ومقاتلته استصفوا ما كان لكسرى ومن لجّ معهم فيئا لمن أفاء الله عليه، ولا يجاز بيع شيء من ذلك فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم، ولم يجيزوا بيع ذلك فيما بين الناس.. يعني فيمن لم يفئه الله تعالى عليه، فأقرّه

---

(١١٨) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٢.

(١١٩) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١ ص ٣٢٨.

(١٢٠) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٨ــ٦٩، يحيى بن آدم، ص ٢٥، البلاذري، فتوح، ص ١٥٠ (عسقلان).

(١٢١) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩.

(١٢٢) المصدر السابق، ص ٦٩.

(١٢٣) المصدر السابق، ص ٦٩.

المسلمون لم يقتسموه، لأن قسمته لم تتأت لهم، فمن ذلك الآجام، ومغيض المياه وما كان لبيوت النار ولسكك البريد، وما كان لكسرى وأتباعه، وما كان لمن قتل والارحاء، فكان بعض من يرق يسأل الولاة قسم ذلك، فيمنعهم من ذلك الجمهور، أبوا ذلك، فانتهوا إلى رأيهم ولم يجيبوا[١٢٤]». أما رواية سيف الثانية عن طلحة عن ماهان، قال: كتبوا إلى عمر في الصوافي فكتب إليهم، «أن اعمدوا إلى الصوافي التي استصفا كموها الله، فوزعوها على من أفاءها الله عليه، أربعة أخماس للجند وخمس في مواضعه الي، وأن أحبوا أن ينزلوها فهو الذي لهم» فلما جعل ذلك إليهم رأوا أن لا يفترقوا في بلاد العجم، وأقرّوها حبيسا لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقتسمونها كل عام، ولا يولونها إلا من أجمعوا عليه بالرضا، وكانوا لا يجمعون إلا على الأمراء، كانوا بذلك في المدائن والكوفة حين تحولوا إلى الكوفة[١٢٥]، ورواية سيف الثالثة تذكر أن عمر كتب إلى المقاتلة أن يحتازوا فيئهم فإنهم إن لم يفعلوا فتقادم العهد يَلْحَج، وأنه قد قضى الذي عليه[١٢٦]، فإذا أتينا إلى رواية سيف الرابعة فانه يشير إلى أن الفيء الذي يتداعاه أهل الأمصار فهو ما كان للملوك نحو كسرى وقيصر ومن تابعهم من أهل البلاد فأجلى عنه فأتاهم شيء عرفوه[١٢٧].

نستنتج من روايات سيف هذه أن الصوافي تركت للفاتحين، وأن عمر سمح لهم بتوزيعها على من أفاءه الله عليه أربعة أخماس للجند وخمس للدولة، وأن ما ذكر في العراق ينطبق على الشام، وأن الصوافي كانت متفرقة في مناطق عدة في العراق، لذلك اتفق رأي المقاتلة على عدم اقتسامها، وترك ادارتها للامراء لفائدتهم، وعدم بيع هذه الأراضي. وبالرغم من أنه ليست بين أيدينا روايات أخرى تؤكد ما ذكره سيف أو تنفيه، الا أن التطورات التي حدثت في الكوفة قد تدل على أن تقرير سيف صحيح

---

(١٢٤) الطبري، ج ٤، ص ٣١.

(١٢٥) الطبري، ج ٤، ص ٣٢.

(١٢٦) المصدر السابق، ج ٤ ص ٣٢.

(١٢٧) المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٨٠.

من حيث الأساس، إذ أن أول انفجار في الكوفة كان ضد أميرها سعيد بن العاص (٣٠ ــ ٣٤ هـ) بسبب اشارة في مجلسه فهمها الأشراف بأنها تنطوي على نية الحكومة في الاستحواذ على الصوافي[١٢٨]. وقد منح عثمان بعض الاقطاعات من الصوافي، بل انه في الواقع سمح للبعض أن يبادلوا حصتهم فيها بأراض في الجزيرة العربية[١٢٩]، ويبدو أن ضم الصوافي إلى بيت المال حصل أخيراً زمن معاوية بن أبي سفيان[١٣٠]، إذ يذكر اليعقوبي، بأن معاوية استصفى ماكان للملوك من الضياع بالشام والجزيرة والعراق وصيرها خالصة لنفسه وأقطعها أهل بيته وأتباعه وخاصته[١٣١]، وبذلك لم تعد أرض الصوافي في العراق تابعة للفاتحين وإنما أصبحت تحت تصرف الخلافة في دمشق، وصار واردها كل سنة يحمل إلى دمشق[١٣٢]، وبلغت غلة الصوافي زمن معاوية ٥٠ مليون درهم سنويا وفقا لرواية اليعقوبي الذي يذكر أن معاوية قام باستصفاء أراض جديدة وذلك بالرجوع إلى ديوان الفرس[١٣٣]، وهذا يعني أن عمر بن الخطاب لم يرجع إلى هذا الديوان في استخلاص الصوافي، فكانت الفرصة متاحة للمزارعين والدهاقين بحيازة أراض فيها سواء الذين هرب أصحابها أو التي كانت للفرس[١٣٤]، فقام معاوية باستخلاص هذه الأراضي بالرجوع إلى سجلات الفرس.

لا نعرف رد فعل القبائل على هذا الاجراء، ولكن ما حدث بعد حوالي أربعين عاماً يدل على تمسك الكوفيين بنظرتهم، ذلك أنهم أحرقوا سجل الأراضي (الديوان) أثناء ثورة ابن الأشعث وادّعى كل قوم ملكية مايليهم[١٣٥]. وقد أمر عمر بن عبد العزيز في خلافته عامله على الكوفة أن يعطي أرض الصوافي لأناس يعمرونها على

---

(١٢٨) الطبري، ج ٤ ص ٣١٨، ٣٢٣، البلاذري، أنساب، ج ٥ ص ٤٠.

(١٢٩) المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٨٠.

(١٣٠) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص ٢٣٤.

(١٣١) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣٣.

(١٣٢) الصولي، أدب الكاتب، ص ٢١٩.

(١٣٣) اليعقوبي، ج ٢، ص ٢١٨.

(١٣٤) Lokkegaard, Islamic Taxation in the Classic Period, Copenhagen, 1950, p.111.

(١٣٥) البلاذري، فتوح، ص ٢٧٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٣، أبو يوسف، ص ٦٨.

المزارعة[١٣٦]، ويظهر أن هذا الاجراء وماجرى بعد دَير الجَماجِم من حيازة الناس لكثير من هذه الأراضي يفسر لنا ما قام به يزيد بن عبد الملك من النظر في الملكيات والاقطاعات في العراق، ففي رواية العباس بن هشام عن أبيه عن بعض آل الأهتم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى عمر بن هبيرة: انه ليس لأمير المؤمنين خرصة، فسر على القطائع، فخذ فضولها لأمير المؤمنين، فجعل عمر يأتي القطيعة فيسأل عنها، ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال، لمن هذه؟ فقال صاحبها: لي فقال: ومن أين هي لك؟ قال:

ورثناهـــا عن آبـــاء صدق ونورثهـــا إذا متنـــا بنينـــا

قال: ثم ان الناس ضجوا فأمسك[١٣٧].

أما فيما يتعلق بالشام، فاننا نلاحظ أن القادة العرب منذ البدء كانوا يسكنون المقاتلة في كل مرفوض جلا أهله أو مساحة متروكة[١٣٨]، وعندما توجه أبو عبيدة نحو بالس[١٣٩] وقاصرين وكانتا لأخوين من أشراف الروم أقطعا القرى التي بالقرب منهما وجعلا حافظين لمابينها من مدن الروم بالشام ــ جلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة ــ فعمد أبو عبيدة إلى ترتيب المقاتلة فيها كما أسكنها قوما من العرب الذين كانوا بالشام، فأسلموا بعد قدوم المسلمين، وتضيف الرواية إلى أن بالس والقرى المنسوبة إليها في حدها الأعلى والأوسط والأسفل عشرية[١٤٠]، كما أنهم أقطعوا المقاتلة الاقطاعات في منطقة الساحل لتشجيعهم على البقاء فيه، وقد حدث ذلك في آخر خلافة عمر بن الخطاب أو أول خلافة عثمان عندما هاجم الروم الساحل وغلبوا على بعض مناطقه،

---

(١٣٦) يحيى بن آدم، ص ٥٩، ابن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج، تحقيق عبد الله الصديق، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ١٤.

(١٣٧) البلاذري، فتوح، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٣٨) المصدر السابق، ص ١٣٧.

(١٣٩) بالس بلدة بالشام بين الرقة وحلب، وكانت بويلس وقاصرين وعابدين وصفين قرى منسوبة إليها، (معجم البلدان ج١ ص ٣٢٨).

(١٤٠) البلاذري، فتوح، ص ١٥٥.

فأخرجهم معاوية وشحن المناطق المعرّضة للخطر بالمقاتلة وأعطاهم القطائع[١٤١]، وقد فعل معاوية ذلك أيضاً بأنطرطوس التي مصرّها فأقطع بها القطائع وبمرقية وبلنياس[١٤٢]، وكانت أنطاكية عظيمة الذكر عند عمر وعثمان ولكن عثمان هو الذي أمر معاوية أن يلزمها قوما وأن يقطعهم القطائع[١٤٣]، أي أننا نلاحظ كثرة القطائع التي وزعت على المسلمين في فترة خلافة عمر وخاصة في خلافة عثمان بن عفان[١٤٤]، ومن المؤكد أن هذه الأراضي التي اقطعت لم تكن من أرض الخراج، وإنما هي من الأراضي التي جلا عنها أهلها من الروم (والاشارات في هذا الصدد كثيرة في الساحل خاصة) أو بلفظ آخر من الصوافي، ولذلك فانه يمكننا أن نعتبر الرواية التي يوردها ابن عساكر عن الصوافي في الشام متعلقة بأراضي الصوافي التي كانت للدولة بحكم الخمس الذي يؤول إليها لا سيما وأننا سنرى وفقا لهذه الرواية أن أراضي الصوافي في الشام كانت محدودة.

يذكر ابن عساكر أن القطائع في الشام كانت في البدء من أرض الصوافي، وأن الصوافي هي الأراضي التي كانت لبطارقة الروم واشرافهم عندما كانوا مسيطرين على الشام، فلما هزم الروم وهرب البطارقة والأشراف أو قتلوا، أصبحت هذه المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها[١٤٥] والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته، كما أن

---

(١٤١) المصدر السابق، ص ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥.

(١٤٢) المصدر السابق، ص ١٣٩.

(١٤٣) المصدر السابق، ص ١٥٣.

(١٤٤) البلاذري، ص ١٥٠، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩.

(١٤٥) نلاحظ أن ابن عساكر يستعمل في نصه لفظ التقبل، والتقبل هو أن يجعل شخص قبيلا والقبيل هو الكفيل، والعريف الضامن، أي أن يقوم شخص بتحصيل المال وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه، وهو ما عرف فيما بعد باسم نظام الالتزام، فيستفيد السلطان تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفرق بين ما يدفعه وما يحصله (الفيروز بادى، القاموس المحيط، الطبعة الثانية ١٩٥٣. مادة (قبل) الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ١٣٤٨هـ ص ٦٩٩) وكلمة التقبل لا ترد إلاّ بشكل نادر عند التكلم عن العصر الأموي وربما استخدم ابن عساكر لفظا كان شائعا في عصره، فقد وردت اشارة له في عهد هشام عندما تقبل فروخ بن المثنى من ضياع هشام بن عبد الملك بموضع يقال له رستاق الرمان أو نهر الرمان، ثم زاد عليه حسان النبطي ألف ألف درهم فسلمت إليه، ويبدو أن هذا النظام سيأخذ في

الأموال التي تصل بيت مال المسلمين من الصوافي كانت تخرج نفقه مع ما يخرج من الخراج، حتى كتب معاوية في امرته على الشام إلى عثمان، أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله لا يكفيه لاستقبال من يفد عليه من وفود الأجناد، ورسل أمرائهم، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها، ووصف له هذه المزارع الصافية وسمّاها له، يسأله أن يقطعه إياها ليستطيع القيام بواجباته تجاه تلك الوفود، وأكد معاوية لعثمان أنها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج، فكتب إليه عثمان بذلك كتابا، ويضيف ابن عساكر بأن هذه الأراضي بقيت بيد معاوية حتى قتل عثمان، فلما أصبح معاوية خليفة أقرّها على حالها ثم جعلها من بعده حبيسة على فقراء أهل بيته والمسلمين، وأقطع معاوية أناسا من قريش وأشراف العرب قطائع من بقايا تلك المزارع التي لم يكن عثمان أقطعه اياها، فلما أفضى الأمر إلى عبد الملك بن مروان منح القطائع من تلك المزارع التي بقيت والتي لم يكن معاوية قد أقطع منها أحداً شيئاً، ولكن يبدو أن أرض الصوافي هذه كانت محدودة، ذلك أن رواية ابن عساكر تشير إلى أن عبد الملك سئل القطائع فوجد أنه لم يبق شيء من أرض الصوافي يمكن منحه كقطائع، فنظر إلى أرض من أراضي الخراج وقد باد أهلها، ولم يتركوا عقبا فاقطعهم منها، ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج، ولم يحمله أحدا من أهل القرى، وجعلها عشرا، أي أن عبد الملك منح القطائع من أرض الخراج التي باد أهلها، ولكنه رفض أن يمنح القطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة، وطبق ذلك كل من الوليد وسليمان، ولكنهما أذنا للناس في شراء الأرض منهم مقابل ادخال أثمانها بيت المال، واعانة أهل الخراج على دفع خراج سنتهم إذا لم تكن لديهم القدرة على دفعه وثبّت ذلك في الدواوين، واسقط الخراج عن تلك الأراضي وعن أهل قراهم وأصبحت هذه الأراضي تدفع العشر، ولذلك فانه عندما أصبح عمر بن عبد العزيز خليفة، لم يتعرض لهذه الاقطاعات والاشريات فلم يردها إلى ما كانت عليه صافية، ولم يجعلها خراجا، وأمضاها لأهلها تؤدي العشر لاختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، ثم كتب

الانتشار في العصر العباسي لأن أبا يوسف ينصح الخليفة هارون الرشيد أن لا يقبل شيئاً من السواد وغيره، لأن المتقبل لا يبالي بهلاك أهل الخراج بصلاح أمره في قبالته (الطبري جـ٧ ص ١٤٢، أبو يوسف الخراج، ص ١٢٥، ١٢٦).

بذلك كتاباً قرىء على الناس سنة مائة، وأعلمهم أنه لا خراج عليها وأنها أرض عشر، وكتب أنه من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسمى سنة مائة المدة، فسماها المسلمون بعده المدة[١٤٦]، ولذلك فانه عندما كتب إسحق بن مسلم وكان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز على خراج الأردن بأنه وجد أرضا من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين، طلب منه عمر بن عبد العزيز أن يوقف ذلك البيع[١٤٧]، وطبق يزيد بن عبد الملك هذا القانون، كما طبقه هشام من بعده، بل ان هشام حسب رواية أبي زرعة كان يعاقب البائع والمشتري وعامل المنطقة، فعندما بلغه أن خالد بن عبد الله القسري اشترى أرضا من أرض الغوطة بغير اذنه، أمر سالما أن يكتب إلى كلثوم بن عياض والي دمشق أن يغرم الوليد بن عبد الرحمن عامله على الغوطة أربع مائة دينار ترسل إلى هشام لأنه اشتريت أرض بغير اذنه، وكتب إلى كلثوم أن يضرب وكيلي القسري مائة مائة يطاف بهما ويأمر من ينادي عليهما، هذا جزاء من اشترى أرضا بغير إذن أمير المؤمنين، ويوضح ابن عساكر أن هشاما إنما فعل ذلك لأنه وجد فيما وضع عمر بن عبد العزيز حين استخلف أنه سأل إذا كان الولاة قبله قد نهوا عن شراء الأرض من أهل الذمة، فلما قيل له بأنهم لم ينهوا، قال: «فاني قد سلمت لمن اشترى، ولكن من اليوم أنهى عن بيعها، انها أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها، وليس لهم بيعها، وان من يشتري بعد ذلك يعاقب البائع والمشتري، وترد الأرض إلى النبطي، ويؤخذ الثمن من المسلم فيجعل في بيت المال»، أي يدخل المال الذي أخذه النبطي بيت مال المسلمين[١٤٨]. ونتيجة لتطبيق هذا القانون في خلافة عمر بن عبد العزيز ويزيد وهشام ابني عبد الملك توقف الناس عن شراء هذه الأراضي، ولكن يبدو أن الوضع اختلف بعد اضطراب الوضع في المنطقة، فعاد العرب المسلمون إلى شرائها، ودفع العشر عنها، فلما أصبح أبو جعفر عبد الله بن محمد خليفة رفعت إليه تلك الأشرية وأنها تؤدي العشر ولا خراج عليها، وأن ذلك أضرّ

---

(١٤٦) ابن عساكر، تاريخ دمشق، المجلدة الأولى، ص ٥٩٦.

(١٤٧) المصدر السابق، ص ٥٨٧.

(١٤٨) المصدر السابق، ص ٥٨٧.

Alexandria Library

بالخراج وكسره، فأراد ردّها إلى أهلها، فقيل له إنها قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها، فبعث المعدّلين إلى كور الشام سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائة، وأمرهم أن لا يضعوا على شيء من القطائع القديمة ولا الاشرية خراجا وأن يمضوها لأهلها عشرية ويضعوا الخراج على مابقي منها بأيدي الانباط وعلى الأشرية المحدثة بعد سنة مائة، بمعنى أن أبا جعفر المنصور، طبق نظام عمر بن عبد العزيز، ولكن الأراضي الخراجية وفقا لهذه الرواية قد أصبحت تدفع الخراج سواء بقيت في يد أصحابها أو اشتراها المسلمون(١٤٩).

الضرائب الاضافية

بالإضافة إلى الجزية والخراج، فرض على التجار العشور وهي أشبه بما نسميه اليوم بالضرائب الجمركية، وكان عمر بن الخطاب أول من عشر من أهل الحرب عندما كتب قوم من أهل الحرب إلى عمر طالبين منه أن يسمح لهم بدخول أرض المسلمين كتجار مقابل أن يدفعوا العشر، فشاور عمر أصحاب رسول الله (صلعم) في ذلك فأشاروا إليه أن يفعل(١٥٠). أما فيما يتعلق بالتجار المسلمين والمعاهدين فإن يحيى بن آدم يورد روايتين، الأولى تذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يأخذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، وهذه الرواية تتفق مع ما يذكره أبو يوسف(١٥١)، أما الرواية الثانية فهي عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن جرير قال: ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً وإنما كنا نعشر أهل الحرب كما يعشرونا إذا اتيناهم. ويعلق أبو عبيد على حديث زياد بن جرير أنه إنما أراد أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر لأن مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين

---

(١٤٩) ابن عساكر، ص ٥٩٦، ٥٩٧.

(١٥٠) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦١، المقريزى، الخطط، ج ٢ ص ٥٠٨ ــ ٥٠٩.

(١٥١) أبو يوسف الخراج، ص ١٦١، يحيى بن آدم ص ١٢٦.

الصنفين واضحاً، ويتابع أبو عبيد فيقول، إن الذي أشكل عليه هو ما يؤخذ من أهل الذمة «فهم ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة وليسوا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ماهو حتى تدبرت حديثاً فوجدته أنه إنما صالحهم على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرض والحديث منقول عن الأنصاري، «يحيى بن سعيد» عن سعيد بن أبي عروبة (ثقة صدق ولكنه كان قدرياً) عن قتادة عن أبي مجلز قال: «بعث عمر عماراً وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة... فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وقال، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان[١٥٢] ولم تكن العشور تؤخذ من أهل الذمة إذا ما اتجروا في بلادهم التي صولحوا عليها إذ يقول مالك رحمه الله:

«والسنة أنه ما أقام الذمة في بلادهم التي صالحوا عليها فليس عليهم فيها إلا الجزية، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارة، وإذا اتجر الذمي في بلاده من اعلاها إلى اسفلها ولم يخرج منها إلى غيرها، فليس عليه شيء.. مثل أن يتجر الذمي الشامي في جميع الشام أو الذمي المصري في جميع مصر أو الذمي العراقي في جميع العراق[١٥٣]»، ويبدو أن أخذ العشر مرة واحدة من التاجر طبق في عهد الخلفاء الراشدين وفي خلافة عمر بن عبد العزيز، أما في العصر الأموي والعصور الأخرى فكان العشر يؤخذ منهم وان اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين. ويعلق المقريزي بأن أخذ العشر مرة واحدة من التاجر لم يطبق إلا في عهد عمر بن عبد العزيز فيقول: وليس العمل عندنا على قول عمر بن عبد العزيز وإنما العمل على أن يؤخذ منهم العشر وان خرجوا في السنة مرارا من كل ما اتجروا به قل أو كثر[١٥٤]، وكان سبيل ما يؤخذ من المسلمين من العشور سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج[١٥٥]

---

(١٥٢) يحيى بن آدم، ص ١٢٦، أبو عبيد، الأموال، ص ٧٠٩ــ ٧١٠ الفقرات ١٦٤٣، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣.

(١٥٣) المقريزي، الخطط، ج ٢ ص ٥٠٨.

(١٥٤) المصدر السابق، ج ٢ ص ٥٠٨.

(١٥٥) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٠.

ونلاحظ في بعض شروط الصلح التي عقدت مع أهل الذمة في الشام والجزيرة أنه فرضت عليهم ضرائب أخرى غير تلك التي ذكرناها، ويمكننا اعتبار واجب الضيافة على أهل البلاد للجند المسلمين الذي يمرون من هذه الضرائب فقط اشترط قادة العرب واجب الضيافة التي كانت أقصى مدة لها ثلاثة أيام[١٥٦]، وعن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام شكى إليه أهل الذمة قائلين: يا أمير المؤمنين إنهم يكلفونا ما لا نطيق يكلفونا الدجاج والشاة، فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم[١٥٧]. وعن عبد الملك بن عمير أن عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم ونبتهم ولا يحملوا[١٥٨]. وفي تاريخ الرقة للحافظ القشيري عن العلاء بن أبي عائشة عامل عمر بن عبد العزيز على الرها، أنه جاء في شروط صلح عياض بن غنم لأهل الجزيرة.. وأن تقروا ضيفهم يوما وليلة، وعلى أن تحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق، وعلى أن نشاطركم منازلكم ينزلها المسلمون[١٥٩]، كما اتفق مع السكان في البداية أن يقوموا باصلاح الطرق والجسور والقناطر[١٦٠].

وليس بين أيدينا روايات تشير إلى أنواع أخرى من الضرائب فرضت في الشام في العصر الأموي، بينما نستنتج من نصوص وردت في كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد وفي تاريخ اليعقوبي أن الأمويين لم يكتفوا بالجزية والخراج والعشور من التجارة بل فرضوا أنواعا من الضرائب الاضافية التي جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فألغاها، وهذه الضرائب في الواقع تتعلق بالولايات الشرقية، منها فرض ضرائب موحدة على الأراضي المرزوعة وغير المزروعة، وتحصيل ضرائب إضافية بعضها كان احياء لرسوم تقليدية ساسانية كهدايا النيروز والمهرجان[١٦١]، وأول ذكر لهذه

---

(١٥٦) البلاذرى، فتوح، ص ١٣١، ١٥٦، ١٧٨، ابن عساكر، تاريخ دمشق، المجلدة الأولى، ص ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦.

(١٥٧) ابن عساكر، المصدر السابق، ص ٥٧٣.

(١٥٨) ابن عساكر، ص ٥٧٤.

(١٥٩) الحافظ القشيرى، تاريخ الرقة، ص ٦، ٧.

(١٦٠) البلاذري، فتوح، ص ١٧٨.

(١٦١) يقول الجاحظ في التاج، ومن حق الملك هدايا المهرجان والنيروز، والعلة في ذلك أنهما فصلا السنة. ←

الهدايا في أثناء الفتوح كان في عهد عثمان، وذلك أنه في سنة ٣٢ هـ صالح الأحنف بن قيس أهل بلخ على أربعمائة ألف، وأناب ابن عمه وهو أسيد بن المتشمس ليأخذ منهم ما صولحوا عليه، وقد قبض أسيد ذلك، ووافق وهو يجبيهم المهرجان، فأهدوا إليه هدايا من آنية الذهب والفضة ودنانير ودراهم ومتاع وثياب[١٦٢]، فسألهم أسيد إذا كان ذلك مما صولحوا عليه، فبينوا له أن هذا شيء يقدمونه في هذا اليوم لمن وليهم، يستعطفونه به، فقبضه وعزله، حتى قدم عليه الأحنف فأخبره، فسألهم عنه، فقالوا مثل ما قالوا لابن عمه، فحمله إلى ابن عامر وهو الأمير فأخبره، فقال: اقبضه يا أبا بحر فهو لك، قال: لا حاجة لي فيه، فأخذه ابن عامر قال الحسن وهو يقص الحادث، فضمه القرشي وكان مضما[١٦٣] وفي سنة ٤٣ هـ عزل عبد الله بن عامر قيس بن الهيثم عن خراسان لأنه استبطأ قيسا بالخراج ولأنه أمسك عنه الهدية[١٦٤]، ويبدو أن الهدية أصبحت واجبا فيما بعد ذلك حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأمر بابطالها[١٦٥]، وعمد الولاة كذلك إلى تحصيل ثمن الورق المستخدم في الطلبات الرسمية والأجور التي تدفع للعمال المشتغلين في دور ضرب النقود، واشترط العمال تحصيل الضرائب لعملات ذات وزن معين بدلاً من العملات المتوفرة لدى الأهالي والاستيلاء على فروق النقد. وفي ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله «... وأمرتك أن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وامرتك ألا تأخذ في الخراج، إلا وزن سبعة ليس لها أس ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح[١٦٦]».

وكتاب عمر بن عبد العزيز يتعلق بالضرائب الإضافية التي فرضت في الولايات

← فالمهرجان دخول الشتاء وفصل البرد، والنيروز اذن بدخول فصل الحر، ص ١٤٦.

(١٦٢) الطبري، ج ٤، ص ٣١٣.

(١٦٣) الطبري، ج ٤ ص ٣١٤.

(١٦٤) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٠٩.

(١٦٥) الصولي، أدب الكاتب، ص ٢٢٠.

(١٦٦) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٠، أبو عبيد، الأموال، ص ٤٦، ٤٧، اليعقوبي تاريخ، ج ٢ ص ٣٠٥.

الشرقية، فهل هناك ذكر لضرائب إضافية في مصر، لا يتكلم المؤرخون العرب الذين يبحثون في تاريخ مصر عن ضرائب إضافية إنما يشيرون إلى محاولات الأمويين في زيادة نسبة الجزية والخراج[١٦٧]، إلا أن ساويرس في كتابه سير البطاركة يشير مثلاً أن قرة بن شريك قد فرض على البلاد مائة ألف دينار سوى خراجها المعروف[١٦٨]، فإذا كان ما ذكره ساويرس صحيحا فإن هذا يدل على وجود ضرائب أخرى قد فرضت وإن لم يشر إليها.

وإذا ما درسنا أوراق البردي المتعلقة بالضرائب بين عامي ٨٠ و ١٠٠ فإنها تعطينا قوائم عما كان يدفعه الأشخاص، وانذارات بدفع الضرائب والطلبات المالية التي تقتضيها المصلحة العامة من الأفراد، كما أن بعض هذه الأوراق تعطي صورة عن الاثمان والأجور التي هي خير دليل على تقدير القيمة الفعلية للنقود[١٦٩]. كما تشير أوراق البردي إلى أنه في سنة ٨٠ هـ مثلاً دفعت بوصير سبعين دينارا وواحدا وعشرين قيراطا ثم دفعت سنة ٩٢ هـ مبلغ مائة وأربعة دنانير وثلثي دينار، وفي سنة ٩١ هـ طلب أولو الأمر سبعين قميصا، كل واحد بربع دينار جزية لأمير المؤمنين[١٧١] وكان الوالي يحتاج إلى مواد مختلفة «لاعالتنا وللعمال الذين معنا من العرب والنصارى على السواء ولغيرهم[١٧٢]». كما أن الأساطيل كانت بحاجة إلى كثير من البحارة الذين يلتزم لهم دافعو الضرائب بأجورهم، وكذلك الحال ازاء العمال الذين كان لابد من اتخاذهم للعمل في بيت المقدس وفي دمشق[١٧٣]، أي نلاحظ ازديادا في نسبة الخراج بين سنة ٨٠ هـ ـــ ٩٢ هـ من ناحية، وفرض طلبات معينة كانت تتطلبها مصلحة الدولة.

---

(١٦٧) ابن عبد الحكم، فتوح، ص ٨٦، المقريزى، الخطط، ج ١ ص ١٤٥.

(١٦٨) ساويرس، سير الآباء البطاركة، ج ٥ ص ٦٤.

(١٦٩) Greek Papyri the Buseum, Vol. IV 1893.

No. 1433 pp. 282-307. No. 1434. pp. 307-322.

No. 1420. pp. 231-241. No. 1424. pp. 254-256.

(١٧٠) Op. Cit. No. 1412, pp. 81-103.

(١٧١) Op. Cit. No. 1362, p. 1

(١٧٢) Op. Cit. No. 1375,

(١٧٣) Op. Cit. No. 1413.

بيوت الأموال في الشام

ابتداء من خلافة عبد الملك بن مروان نجد ذكراً لبيوت الأموال في دمشق بدلاً من كلمة بيت المال[١٧٤]، مما يشير إلى أن عبد الملك ومن جاء بعده من الخلفاء قد جعلوا لكل نوع من المال يردهم بيت مال خاص، فبيت مال للفيء وآخر للصدقات، وفي الطبقات لابن سعد عن اسحاق بن يحيى أنه قدم على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فوجده قد جعل للفيء بيت مال على حدة، وللصدقة بيت مال على حدة، وللخمس بيت مال على حدة[١٧٥]. ونحن نعلم أن الخمس في عهد الرسول كان يوزع وفقا للآية الكريمة «واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل[١٧٦]»، وهناك أمثلة كثيرة عن ارسال الخمس إلى المدينة في العهد الراشدي وإلى دمشق في العصر الأموي[١٧٧]، وقد اختلف الناس بعد وفاة الرسول الكريم في سهم الله ورسوله وذوي القربى، إذ كان الخمس يوزع على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقين[١٧٨]. وقد رأى البعض أن سهم الرسول للخليفة من بعده، وبعضهم رأى أن سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه السلام، بينما قالت طائفة منهم أن سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح[١٧٩]. وورد في الجامع الصحيح للبخاري، أن قول الله عز وجل، فان لله خمسه وللرسول، يعني للرسول قسم ذلك، قال رسول الله (صلعم) «إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي[١٨٠]».

---

(١٧٤) خليفة، ج ١ ص ٣٩٥، ٤١٩، ٤٣٢، ج ٢ ص ٤٨٧، ٥٤٥، ٥٥٥.
(١٧٥) ابن سعد، الطبقات، ج ٥ ص ٢٩٥.
(١٧٦) سورة الأنفال، آية ٤١.
(١٧٧) ابن الأعثم، فتوح، ج ٢ ص ١٢٣، ص ١٨٢، ١٨٨، ١٩٣، ابن الأثير ج ٥ ص ١٥٩، ونلاحظ أن قتيبة في فتوحاته يوجه الخمس إلى الحجاج، ابن الأعثم، فتوح، ج ٧ ص ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٧.
(١٧٨) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٣.
(١٧٩) المصدر السابق ص ٢٤، ٢٥، الصولي، أدب الكاتب ص ٧٣.
(١٨٠) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٢ ص ٢٧٨، كتاب فرض الخمس.

ويبدو أن البعض كانوا يرون أن سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون حكمه للإمام إن رأى ان يجعله لمن سمى الله جعله، وان رأى أن الأفضل للمسلمين والأوفر لحظهم أن يضعه في بيت مالهم لنائبة تنوء بهم ومصلحة تعن لهم، مثل سد ثغر، واعداد سلاح وخيل وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين والقضاة، وغيرهم ممن يجري مجراهم فعل[١٨١]؛ ويبدو أن الأمويين طبقوا هذا المبدأ، بل إن هناك روايات تشير إلى أن الخمس في العصر الأموي كان يسوغ للولاة أحيانا[١٨٢]، فلما جاء عمر بن عبد العزيز جعل للخمس بيت مال خاص، وجعله لمن سمّى الله، وعن عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم[١٨٣]، كما أن عمر بن عبد العزيز طالب يزيد بن المهلّب بخمس ما أفاء الله عليه عند فتحه جرجان وطبرستان، وكان يزيد قد كتب إلى سليمان بأن الخمس قد بلغ ستة آلاف ألف[١٨٤]، فلما طالبه الخليفة بالمبلغ أخبره أنه فعل ذلك لكي يسمع الناس به[١٨٥]، فاضطر عمر بن عبد العزيز إلى سجنه لأنه عجز عن دفع المبلغ الذي هو حق من حقوق المسلمين[١٨٦]. وكان ما يرد بيت المال من خمس افريقية ضخما حتى شاع لدى المشارقة أن هذا البلد أغنى بلاد الله طرا[١٨٧]، وما ذلك إلا لأن القادة العرب نظراً لمقاومة البربر الشديدة وكثرة انتقاضهم عمدوا إلى اعتبار البربر المقاومين لهم غنيمة يأخذ بيت المال منها الخمس من أرض ونعم وأموال، وبالرغم من أن الأراضي في اسبانيا قسمت قسمة الغنيمة، فان الوقت لم يسمح لموسى بن نصير أن يأخذ هذا الخمس كله، فبقيت بعض الأراضي دون تخميس، وكان في هذا اجحاف بحق بيت المال، ولذلك أرسل عمر بن عبد العزيز

---

(١٨١) ياقوت الحموى، معجم البلدان ج ١ ص ٤٢، ويؤكد ذلك ماورد في صحيح البخارى، أن هناك أمثلة عديدة تعود إلى عهد الرسول تشير إلى أن الرسول (صلعم) كان يستخدم الخمس لنوائب المسلمين، وأن الخمس للامام، ج ٢ ص ٢٧٣، ٨٧.

(١٨٢) الطبري ج ٦، ص ٥٤٤.

(١٨٣) أبو يوسف الخراج، ص ٢٥.

(١٨٤) الطبري، ج ٦، ص ٥٤٤.

(١٨٥) المصدر السابق، ج ٦ ص ٥٥٧.

(١٨٦) المصدر السابق، ج ٦ ص ٥٥٧.

(١٨٧) د. أحمد بدر، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، ص ٤٤.

السمح بن مالك الخولاني من دمشق كوال للأندلس وكلفه القيام «باكمال التخميس وتمييز أرض العنوة عن أرض الصلح ليصح التخميس» وكان معه عدد من الجند يبلغ الخمسمائة حسب قول إحدى الروايات، وفي هذه الأوامر المعطاة له ما يفسح المجال للاعتقاد بأن عمر يرى أن بعض أراضي الأخماس كانت في أيدي الفاتحين، كما أن بعض أراضي الخراج اختلطت بغيرها، أي ربما اشتراها الفاتحون من أصحابها، فانقلبت من أرض خراجية تدفع نسبة عالية من الضرائب (مثالثة، أو مرابعة) إلى أرض عشرية، وقد رأينا أن عمر بن عبد العزيز قد منع هذا العمل في المشرق، وربما أراد أن يطبقه على المغرب، وفي كلا العملين ما يعرض مصالح النازلين في الأندلس، فلجؤوا إلى تعلتهم المعروفة، وهي الرغبة في العودة إلى المشرق، كما أظهروا خوفهم من أن يشاركهم القادمون الجدد في أراضيهم، فأقرّهم عمر على ما بأيديهم وعلى ما سجله لهم الوليد وموسى بن نصير، وأمر واليه أن يقر القرى بأيدي أربابها، وأن يقطع الجنود المرافقين له من أراضي الأخماس[١٨٨]. أما **بيت مال الفيء**، فكان يوضع فيه ما يرد من مال الجزية والخراج وعشور التجارة من أهل الذمة والحرب وصدقة بني تغلب، كما أن الفائض من الولايات في العصر الأموي كان يرسل إلى بيت المال بدمشق.

يذكر اليعقوبي «أن خراج مصر استقر في عهد معاوية على ثلاثة آلاف ألف دينار ولم يكن عمرو بن العاص يحمل منها إليه إلا الشيء اليسير، فلما مات عمرو حمل المال إلى معاوية، فكان يفرّق في الناس أعطياتهم ويحمل إليه ألف ألف دينار[١٨٩]». أما ابن عبد الحكم والمقريزي فيشيران إلى أن مقدار المال الذي أرسله مسلمة بن مخلد والي معاوية على مصر (٤٧ ــ ٦٢ هـ) بعد أن أعطى أهل الديوان أعطياتهم وأعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائبهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة وحملان القمح إلى الحجاز كان يبلغ ٦٠٠ ألف دينار فضلاً[١٩٠]، بينما يذكر ساويرس أن ما كان يحمل إلى بيت المال يقدر بمائتي ألف دينار بعد النفقة على الجند وما تحتاج إليه البلاد[١٩١]. وهذا

(١٨٨) أحمد بدر، المرجع السابق، ص ٤١، ٤٢.

(١٨٩) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٩٠) ابن عبد الحكم، فتوح، ص ١٠٢، المقريزي، الخطط، ج ١ ص ١٤٥.

(١٩١) ساويرس، ج ٥ ص ١٨٩.

الاختلاف في الأرقام قد يشير إلى أن فضول الأموال التي ترسل كانت تختلف من فترة إلى أخرى تبعا لازدياد أو نقصان النفقات في الولاية. إلا أنه من الثابت أن مصر كانت ترسل الفائض إلى بيت المال في دمشق، أما في العراق فقد اختلف الوضع، إذ أن قبائل كل من البصرة والكوفة كانت ترى أنه لاحق للخلافة بالتصرف بأموال الفيء خارج نطاق المصر، وحاول عمر بن الخطاب مراعاة النظرة القبلية والتمشي معها، وأوصى قبل موته بأهل الأمصار خيرا... وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم[١٩٢]، وعندما كتب عمر إلى حذيفة «أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم فكتب إليه إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، كتب إليه عمر إنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم[١٩٣]» وبالرغم من سياسة عمر هذه فان أهل الكوفة كانوا دوما يطالبون ألا يحمل فضل فيئهم عنهم وأن يسار فيهم بسيرة علي بن أبي طالب التي سار فيها في البلاد[١٩٤]، ولقد رأت القبائل العربية في انتصار معاوية وأهل الشام تهديداً لحقوقها في الفيء، لذا خطب الحسن بن علي القبائل العربية عند تنازله عن الخلافة لمعاوية وقال: «وقد أخذت لكم على معاوية عهد الله وميثاقه بأن يعدل بكم ويوفر فيئكم[١٩٥]»، وبقيت هذه النظرة طيلة الفترة الأموية[١٩٦]، واتهمت القبائل معاوية باستئثاره بفيئها حين كان يأخذ فضول بيت المال[١٩٧].

ويمكننا أن نأخذ فكرة عن فضول الأموال التي كانت ترسل، مما يذكره البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب أن زيادا كان يجبي من كور البصرة ستين ألف ألف، ويعطي الذرية ستة عشر ألف ألف درهم، وينفق في نفقات السلطان ألف

---

(١٩٢) ابن سعد، الطبقات، ج٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(١٩٣) المصدر السابق، ج٣، ص ٢١٥.

(١٩٤) الطبري، ج٦ ص ١١.

(١٩٥) تاريخ الخلفاء لمؤلف مجهول، ص ١٢٧.

(١٩٦) الطبري، ج٥ ص ٤٠٣، ٥٠٩، ج٦ ص ٤٣، ٤٤، ١٠٥.

(١٩٧) الجاحظ ــ رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، ١٩٦٤، ج٢ ص ١١، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، القاهرة، ١٩٥٩م، ج٥، ص ١٣٠.

ألف ، ويجعل في بيت المال للبوائق والنوائب ألفي ألف درهم ، ويعطي للمقاتلة ستة وثلاثين ألف ألف ويحمل إلى معاوية أربعة آلاف ألف ، وكان يجبي من الكوفة أربعين ألف ألف ويحمل إلى معاوية ثلثي الأربعة آلاف ألف ، لأن جباية الكوفة ثلثا جباية البصرة ، وحمل عبيد الله بن زياد إلى معاوية ستة آلاف ألف درهم فقال : « اللهم ارضَ عن ابن أخي[١٩٨] » .

وعندما توفي معاوية دعا أهل الكوفة الحسين بن علي ، ووصفوا معاوية بأنه غصبها فيئها وجعل مال الله دولة بين جبابرتها وأغنيائها[١٩٩] . وظهرت الدعوة لتوفير الفيء في الثورات ضد الحكم الأموي ، فالخوارج اتهموا الأمويين بابتزاز الفيء والاستئثار به[٢٠٠] واحتج العراقيون على الحجاج لاحضاره الجيش الشامي على حساب وارد العراق ، وقام زيد بن علي سنة ١٢٢ هـ ، وكان في نص بيعته « وقسم هذا الفيء على أهله[٢٠١] » . وخطب يزيد بن الوليد بن عبد الملك سنة ١٢٦ هـ الناس فقال لهم « إن لكم عليّ عهدا .... أن لا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة ثغره ، بما يعينهم ، فان فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه[٢٠٢] » . وهكذا نرى أن القبائل في العراق كانت ترى أن الدولة تستأثر بفيئها وتبتزها ، ولعل هذا كان له أثره في موقف القبائل في العراق من الدولة الأموية .

بالرغم من عدم توفر الروايات التي تشير إلى ما كان يرد من ولاية افريقية ، فإن دراسة العوامل التي أدّت إلى ثورة البربر سنة ١٢٣ هـ توضح أن ولاة افريقية اضطروا نظرا لمارسخ في المشرق من أفكار حول غنى المغرب أن يلجؤوا إلى بعض الوسائل القديمة في المصادرات بعد زوال مبرراتها ، كي لا يظهروا لدى الخليفة كمقصرين عن

---

(١٩٨) البلاذري ، أنساب ، القسم الرابع ، ج ١ ص ٢١٨ ، ابن الأعثم ، فتوح ، ج ٤ ص ١٨١ .

(١٩٩) الطبري ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

(٢٠٠) الطبري ، ج ٥ ص ١٩١ .

(٢٠١) المصدر السابق ، ج ٧ ص ١٧٢ ، البلاذري ، أنساب ، الجزء الثالث ، تحقيق محمد باقر المحمودى ، بيروت ، طبعة أولى ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م ص ٢٣٨ .

(٢٠٢) الطبري ، ج ٧ ص ٢٦٩ .

غيرهم، كما أن تعيين عبيد الله بن الحبحاب والياً على افريقية وهو الذي نفذ عملية المسح في مصر[٢٠٣]، مع تقدير جديد للضرائب، قد نستنتج منه رغبة الخليفة هشام ابن عبد الملك في مد هذه التنظيمات للمغرب، لا سيما أنه يرد في بعض روايات لابن عبد الحكم ذكر عرضي لعملياته التنظيمية، وذلك بتقسيمه المغرب الأقصى إلى قسمين، السوس الأدنى وهو طنجه وما والاها والسوس الأقصى[٢٠٤]. أما الأندلس فيرى الدكتور أحمد بدر أنه ليس هنالك إشارة البتة لإرسال الأموال من هذا البلد الغني سواء إلى والي افريقية أو خليفة دمشق[٢٠٥]. بالإضافة إلى فضول الأموال التي كانت ترسل إلى بيت المال في دمشق كان يرسل إلى الخليفة في العصر الأموي بهدايا النيروز والمهرجان، من الولايات الشرقية، فلما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز نهى أن يذهب إليه في النيروز والمهرجان بشيء[٢٠٦]، وربما أعيد إرسال هذه الهدايا إلى الخليفة إثر وفاة عمر بن عبد العزيز.

بيت مال الصدقة

من الطبيعي أن يكون للصدقة بيت مال خاص، لأن لأموال الصدقة وجوه صرف غير مال الخراج، وفقا للآية الكريمة «وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل[٢٠٧]». وكان عمال الصدقة يأخذون رزقهم من مال الصدقة بينما كان موظفو الدولة كلهم يأخذون أرزاقهم من مال الفيء، ولا يجوز نقل صدقات بلد إلى بلد غيره[٢٠٨]، إلا سهم سبيل الله في الغزاة فانه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور[٢٠٩]، وكانت العشور تفرض على أهل الحرث، وعلى المسلمين صدقات أموالهم[٢١٠]. ويظهر أن الأمويين جعلوا العشور

(٢٠٣) المقريزي، الخطط، ج ١ ص ١٨٢.
(٢٠٤) ابن عبد الحكم، فتوح، ص ٢١٧، ٢١٨، ابن عذارى، البيان المغرب، ج ١ ص ٥١ ــ ٥٢.
(٢٠٥) أحمد بدر، دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها، ج ١ ص ٣٤.
(٢٠٦) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن العزيز، ص ١٠٠، ابن سعد، الطبقات، ج ٥ ص ٢٧٦.
(٢٠٧) أبو يوسف، ص ٩٥، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٣٤.
(٢٠٨) أبو يوسف، ص ٩٦.
(٢٠٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٤.
(٢١٠) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٨٢.

وظيفة تجمع نقداً، فعن رواية عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن عامل الصدقة دخل على عمر بن عبد العزيز، فقال: كم جمعت من الصدقة، قال كذا وكذا، قال، فكم جمع الذي قبلك، قال، كذا وكذا، فسمى شيئاً أكثر من ذلك، فقال عمر: من أين ذلك، قال: يا أمير المؤمنين إنه كان يؤخذ من الفرس دينار ومن الخادم دينار ومن الفدّان خمسة، وإنك طرحت ذلك كله، قال: لا والله، ماألقيته ولكن الله ألقاه[٢١١]. وكان عمر بن عبد العزيز دقيقاً جداً في صرف أموال الصدقة في وجوهها، فقد وفد عليه عاصم بن عمر بن قتادة وبشير بن محمد بن عبد الله بن زيد في خلافته، فدخلا عليه بخناصرة، فذكرا دينا عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار فخرج الصك يعطيان من صدقة كلب مما عزل في بيت المال، قال محمد بن عمر، وكان ذلك العزل قدم به لم يوجد احد منهم يقضى عنه دين فأدخل فضله بيت المال عزلاً لأنه يقضى به عن الديان فهذا وجهه[٢١٢]، وعن محمد بن عمر أنه قضى عنه ابن أبي حيثمه وهو خليفة خمسين ومائتي دينار من صدقات بني كلاب وكتب بها، ذلك أنه لم يزل رأي عمر بن عبد العزيز والذي يشير به على من ولي هذا الأمر من أهل بيته، توفير هذا الخمس على أهله (الغارمين) فكانوا لا يفعلون ذلك، فلما ولي الخلافة، نظر فيه فوضعه في مواضعه الخمسة[٢١٣]، وفي طبقات ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز ربما أعطى المال يستألف على الإسلام وأنه أعطى بطريقا ألف دينار استألفه على الإسلام[٢١٤]. كما اتخذ عمر بن عبد العزيز دار طعام للمساكين والفقراء وأبناء السبيل ومنع أهله أن يصيبوا من تلك الدار شيئاً[٢١٥].

النقود المتداولة في الشام

كان بين الدولة البيزنطية وبين الدولة الساسانية معاهدة خاصة بالعملة تقضى

---

(٢١١) ابن سعد، الطبقات، ج ٥ ص ٢٧٧.
(٢١٢) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٥٧.
(٢١٣) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٥٧.
(٢١٤) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٥٨.
(٢١٥) المصدر السابق، ج ٥ ص ٢٧٩.

بأن يضرب الساسانيون نقوداً من الفضة فقط، وبألا يتخذوا عملة ذهبية سوى العملة الرومية، ولهذا كانت عملة بلاد الفرس الجارية هي الدراهم الفضية، بينما شاعت العملة الذهبية في البلاد الإسلامية التي كانت سابقاً تابعة للدولة البيزنطية[٢١٦]. وقد عرف عرب الجزيرة النقود الذهبية والنحاسية البيزنطية لصلتهم الوثيقة بعرب الشام. فقد كانت التجارة بينهم موسمية منتظمة، يحمل التجار من عرب الجزيرة حاصلات اليمن والحبشة والسواحل الافريقية، وربما بعض ما يرد من الهند إلى الشام، ويعودون بمنتجات الشام وبالنقود البيزنطية، وكانت النقود البيزنطية المتداولة قبل الإسلام وبعده هي نقود فوكاس (٦٠٢ ــ ٦١٠ م) ونقود هرقل (٦١٠ ــ ٦٤١ م)، ولا بد أن تكون بعض نقود الأباطرة السابقين موجودة أيضاً بدليل أن النقود المقلدة من قبل العرب تحمل صورهم، وكان النقد البيزنطي يسمى سوليدس Solidus ويزن ٤٨ر٤ غ تقريباً[٢١٧]، أما النقد النحاسي فهو ما أطلق العرب عليه اسم فلس[٢١٨].

يتبين لنا مما ورد في المصادر التاريخية أن الجزية والخراج، وأعطيات الجند في الشام ومصر كانت تدفع بالدنانير، بينما كانت الدراهم هي العملة المستخدمة في العراق والمشرق، وتشير المصادر إلى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومصعب ضربوا الدراهم على الطراز الساساني[٢١٩]، بينما سك معاوية في خلافته الدراهم والدنانير[٢٢٠]، وأن الدنانير التي ضربها عليها تمثاله متقلداً سيفاً، ولكن علماء الآثار لم يجدوا بعد ديناراً لمعاوية عليه تمثاله، ومن الغريب الا يذكر المؤرخون القدامى شيئاً عن الصورة إلى أن أتى المقريزي فأعطانا معلومات أكثر تفصيلاً عن شكل النقود والمأثورات، ولذلك يتساءل الأستاذ العش إذا كان المقريزي قد عثر على كتاب أو وثيقة ذكرت فيها هذه المعلومات[٢٢١].

---

(٢١٦) آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريده، القاهرة، ١٩٤٠، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢١٧) Ostrogorshy, Op. Cit., p.39.

(٢١٨) محمد أبو الفرج العش، النقود العربية الإسلامية، مصدر وثائقي للتاريخ والفن، المؤتمر الدولي لبلاد الشام، الجامعة الأردنية، ١٩٧٤، ص ٢٧٢.

(٢١٩) الأب أنستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، ١٩٢٩ م، المقريزي، كتاب النقود الإسلامية، ص ٣٢.

(٢٢٠) المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢٢١) محمد أبو الفرج العش، النقود العربية الإسلامية، ص ٢٨١.

ويجمع المؤرخون على أن عبد الملك هو أول من ضرب الدراهم والدنانير العربية في الإسلام، وإن كان المؤرخون يختلفون في السنة فإن عدداً كبيراً يؤكد أن ذلك تم سنة ٧٦ هـ[٢٢٢] وكانت قضية اصلاح النقود وتوحيدها في جميع أنحاء الدولة الإسلامية ضرورة بالغة الأهمية لوضع حد للفوضى والصعوبات أثناء جمع الجزية والخراج، مثال على ذلك، أن الخليفة عمر قسّط الخراج في العراق ورقاً وعيناً، والدراهم تؤدى فيه عدداً، ففسد الناس فكانوا يؤدونه بالطبرية ووزن الدرهم أربعة دوانق ويستبدون بالوافي ووزنه مثقال، فلما ولي زياد طلب بأداء الوافي فشق ذلك على الناس، فلما أصبح عبد الملك خليفة قدّر وزن الدرهم على نصف وخمس مثقال، وترك المثقال على حاله[٢٢٣]، ويذكر البلاذري أنه لما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم سنة ست وسبعين من الهجرة فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة بالشامي، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطا سوى (أي لا زيادة فيه ولا نقصان) والقيراط أربع حبات وكل دانق قيراطين ونصف، وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المثقال الشامي[٢٢٤].

ومرّ تعريب النقد في الواقع بمراحل قبل أن يصبح النقد عربيا خالصا، وقد وجد دينار في سورية حوالي ١٩٥٤م وانتقل إلى لبنان ومنه اقتني لصالح متحف كراتشي حيث هو محفوظ فيه الآن، وهذا الدينار العربي الجديد يعود إلى سنة ٧٤ هـ وهو يمثل على الوجه شخص عبد الملك واقفاً متقلداً سيفا مرتديا ملابس مزركشة، وكتب في المدار حوله حسب اتجاه حركة عقرب الساعة «بسم الله، لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله» وعلى الظهر بدا في الوسط الصليب البيزنطي المحور وكتب حوله حسب اتجاه حركة عقرب الساعة أيضاً «بسم الله» ضرب هذا الدينار سنة ٧٤ هـ، هذا

---

(٢٢٢) الدينوري، ص ٣١٦، ابن قتيبة، المعارف ص ٢٤١، الطبري، ج٦، ص ٢٥٦، ابن الأثير، ج٤، ص ٥٤، القلقشندي، ج ١ ص ٤٢٤، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٧.

(٢٢٣) أبو هلال العسكري، الأوائل، ج ٢، ص ٣٢.

(٢٢٤) انستاس الكرملي، النقود العربية، البلاذري، ص ١٠، المقريزي ص ٣٤.

الدينار لا يزال فريداً في العالم، وقد ضرب على نمطه دنانير في السنوات ٧٥ ــ ٧٦ ــ ٧٧ هـ[٢٢٥]، وكان هذا الدينار يمثل الخطوة الخامسة من مراحل تطور النقود الذهبية نحو التعريب، حيث كان التعريب واضحاً، وان كان التأثير البيزنطي لا يزال موجوداً، أما الدنانير العربية الخالصة فلا تحمل صوراً للخليفة وإنما تحمل مأثورات عربية صرفة، من ضمنها آيات قرآنية، وقد اثنى ابن خلدون على ابداع النقد العربي الصرف بقوله «ونقش عبد الملك فيه كلمات لا صوراً، لأن العرب كان الكلام والبلاغة أقرب مناحيهم وأظهرها مع أن الشرع ينهى عن الصور[٢٢٦]».

لا يحمل دينار عبد الملك الذي ضرب سنة ٧٩ هـ إلا الآيات القرآنية على الوجهين والأطراف، وكان قطر الدينار الأموي، بين ١٨ و ٢١ مم وكان وزنه بين ٢٠ر٤ و ٣٠ر٤ غرام وهو أقل من وزن الدينار العربي المضروب حسب النمط البيزنطي، وكان ذلك ضرورياً من أجل ايجاد نسبة عادلة بين الدينار الذهبي والدرهم الفضي وزناً وقيمة[٢٢٧]. إلى جانب الدينار صك الأمويون عملة قيمتها نصف دينار وزنها ٠٦ر٢ غ و١٢ر٢ غ وثلث دينار وزنه بين ٣٩ر١ و٥ر١ غ.

والملاحظ أن مكان الضرب لم يظهر على الدنانير العربية على الأكثر، وهذا يعني أن الدنانير كانت تضرب بدمشق في بادىء الأمر، وقد جاء في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق: «أن من أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فابدله بوازن[٢٢٨]». ويرى الأستاذ العش أن الدنانير الأموية العربية الصافية في أفريقية ضربت في دمشق لصالح المغرب، إذ أنها شبيهة بالنقود الشرقية، ولا تختلف إلا بذكر أفريقية، وأن الدارس إذا أمعن النظر في الخط على هذه الدنانير يرى أنه لا يختلف عن الخط المشرقي وأسلوبه،

---

(٢٢٥) Miles, The Earliest Arab Gold Coinage. 1967 p. 212.

(٢٢٦) ابن خلدون، المقدمة، ج ١ ص ١٩٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٣٧.

(٢٢٧) محمد أبو الفرج العش، النقود العربية الإسلامية، ص ٢٧٦.

(٢٢٨) ابن سعد، الطبقات، ج ٥، ص ٢٧٦.

وأنه يوجد في متحف دمشق دينار فريد ضرب لصالح افريقية سنة ١١٠ هـ حسب النمط المشرقي، كما يوجد دينار آخر في متحف دمشق ضرب سنة ١١٦ هـ، أما الدينار الموجود في برلين فقد ضرب سنة ١٢٢ هـ[٢٢٩].

ومرّ تعريب الفلوس البيزنطية بمراحل أكثر تعداداً وربما أطول أمداً، فقد قلد العرب الفلوس البيزنطية، ولكنهم أضافوا اسم مكان الضرب بينما كانت النقود البيزنطية عامة خالية من أسماء المدن السورية، ماعدا أنطاكية التي كان لها منزلة دينية، وقد وجدت فلوس نقش عليها اسم بيسان، بعلبك، دمشق، طبرية، إيلياء، فلما أصبحت النقود النحاسية عربية، وجد هناك أنواع عديدة تختلف في وزنها وحجمها ومأثوراتها بعضها مغفل، وبعضها يحمل مكان الضرب، وأخرى تحمل مكان الضرب والتاريخ، وفلوس تحمل اسم الخليفة ومكان الضرب والتاريخ أحياناً وأخرى تحمل اسم الوالي ومكان الضرب والتاريخ[٢٣٠]. ولذلك فان المعلومات التي تقدمها العملة النحاسية أكثر أهمية من تلك التي تقدمها الدراهم أو الدنانير، فالدراهم كانت تحمل اسم مدينة الضرب، مما يشير إلى أن الخليفة فوّض الولاة بهذه المهمة، وكان عبد الملك قد كتب إلى الحجاج بضرب الدراهم وبعث إليه بالسكة، فسيرّها إلى الافاق، لتضرب الدراهم بها[٢٣١]. واستمر الولاة بضرب النقود حتى خلافة هشام بن عبد الملك الذي أمر خالد بن عبد الله القسري والي العراق سنة ست ومائة أن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسطا[٢٣٢]، وكذلك فعل يوسف بن عمر الثقفي عندما عزل خالد سنة عشرين ومائة، فلما استخلف مروان بن محمد ضرب الدراهم بالجزيرة بحرّان[٢٣٣].

---

(٢٢٩) Walker, A Catalogue of The Muhammaden Coins, in the British Museum, Vol. II p.100.

(٢٣٠) محمد أبو الفرج العش، ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥.

(٢٣١) انستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، البلاذري، ١٠، المقريزى ٣٤، ٣٦.

(٢٣٢) المصدر السابق، المقريزى، ص ٤٤.

(٢٣٣) المصدر السابق، المقريزى، ص ٤٤، ويوجد في المتحف الوطني بدمشق مجموعة من الدراهم تعود إلى مناطق مختلفة وإلى الفترة السابقة لولاية خالد القسري، هراة ٩٦ هـ، سرّق ٩٣ هـ، سابور ٩٣ هـ، دستوى ٩٢ هـ، اردشير خرّة ٩٢ هـ.

أثر النظام الضريبي على النشاط الزراعي

انتشر العرب بالفتوح في بلاد الشام كلها إلا أنهم لم يتعرضوا لجماعات القرى بأي أذى أو ضرر كما يتبين من عهود الصلح الكثيرة، وكانت خطتهم منذ البداية قائمة على عدم الاضرار بالفلاحين، بل ان قادة العرب بذلوا جهودهم لتوفير الطمأنينة في نفوسهم وإبقائهم على الأرض، واعتبروا الفلاحين أحرارا، هذا مع اعادة لتنظيم الضرائب والاشراف على جبايتها، وجعل الخراج وفقا للمساحة ونوع الزرع وابطال الامتيازات السابقة، وهذه أمور لابد أن تنعكس على أوضاع المزارعين في المنطقة.

ومن الطبيعي أن تستمر أساليب الزراعة والحياة القروية على ما كانت عليه في العهد البيزنطي، إلا أن العرب وفروا للمزارعين استقراراً أكثر من الفترة البيزنطية المتأخرة المضطربة، وكان للوضع الجديد أثره، إذ اعتبرت أرض العنوة وهي الأراضي الريفية فيئا للأمة، أي أرضا خراجية ما دام زراعها وفلاحوها عليها، في حين أن أراضي النبلاء وأراضي من قتل أو هرب اعتبرت صوافي، وهذا يعني أن أراضي الصوافي يمكن أن ينشأ عليها ملكيات جديدة، كما فتح المجال لاستغلال الأرض الموات والخالية وتوسيع نطاق الزراعة، وان كانت الاشارات إلى الأرض الموات في الشام محدودة، بعكس منطقة الجزيرة حيث يشار عادة إلى الأرض الخالية والمواطن النائية[٢٣٤]، ولذلك فإن الملكيات التي ظهرت في بادىء الأمر وفي عهد معاوية كانت عبارة عن اقطاعيات من أرض الصوافي التي منحها لأهل بيته وخاصته، وقد رأينا أن الأشراف كانوا يلحون في طلب الاقطاعات مما أدّى إلى نفادها في فترة عبد الملك ودفعته إلى أن يمنح اقطاعات من أرض خراجية صارت لبيت المال لوفاة أصحابها دون ورثة، ثم لم يلبث الوليد بن عبد الملك وسليمان من بعده نتيجة لالحاح الأشراف أن سمحا لهؤلاء بشراء الأراضي الخراجية. وإذا دققنا في الروايات المتعلقة بأصحاب الاقطاعات نجد أن جل ملاكي القرى من الأمراء الأمويين وبينهم بعض أشراف القبائل من مؤيديهم، وهذه كلها تشير إلى الأهمية المعطاة للزراعة والأراضي الزراعية من قبل الأمراء الأمويين، وكان أصحاب

---

(٢٣٤) البلاذري، فتوح، ص ١٨٤، ١٨٥.

هذه القرى يقيمون في العاصمة أو إحدى المدن الرئيسية، وهذا يعني أنهم يديرونها بواسطة وكلائهم[٢٣٥]، وأن أهل القرى هم مزارعون وفلاحون يعملون في أرض السادة الملاكين ربما لقاء نسبة من الحاصل، وقد يسّر ذلك أنها كانت لا تدفع سوى العشر[٢٣٦]. ويبدو اهتمام الأمويين بالزراعة ومشاريع الري في وقت مبكر، فقد حفر يزيد بن معاوية نهر يزيد وكان قبل ذلك نهراً صغيراً يسقي ضيعتين في الغوطة، فلما أصبح خليفة ورأى تلك الأراضي الواسعة التي ليس فيها ماء أمر بحفر ذلك النهر الصغير وتوسيعه. ويصف ابن عساكر يزيدا بأنه كان مهندسا وأنه احتفر نهرا سعته ستة أشبار في عمق ستة أشبار، وأن أهل الغوطة عندما حاولوا منعه أرضاهم، بأن ضمن لهم خراج سنتهم[٢٣٧]، كما بلغ عدد الأنهار المتفرعة عن بردى في عهد هشام بن عبد الملك ما يزيد عن ثلاثة عشر نهراً[٢٣٨]، وحفر هشام في الرصافة نهري الهني والمري، واستخرج الضيعة التي تعرف بالهني والمري[٢٣٩]، وكان أهل بالس قد طلبوا من مسلمة بن عبد الملك أثناء توجهه غازيا إلى الروم أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقي أرضهم وأراضي قاصرين وعابدين وصفين، وهي قرى منسوبة إلى بالس، على أن يجعلوا له الثلث بعد العشر الذي يدفع للدولة[٢٤٠]. وعندما مصر سليمان بن عبد الملك مدينة الرملة وبنى فيها احتفر لأهل الرملة قناتهم التي تدعى بردة واحتفر آباراً، وكان أول مابنى منها قصره والدار التي تعرف بدار الصباغين وجعل في الدار صهريجا متوسطا لها ثم اختط للمسجد خطة وبناه، فولي الخلافة قبل استتمامه فأكمله في خلافته[٢٤١]. ويعلق الدكتور أحمد طوقان على بناء سليمان للرملة «ان اختيار سليمان

---

(٢٣٥) المصدر السابق، ص ١٤٤، ١٥٦، الجهشياري ص ٦٠، ياقوت الحموي. ج ٢، ص ١٠١، ابن عساكر، تاريخ دمشق، المجلدة الأولى، ص ٥٨٧.

(٢٣٦) د. عبد العزيز الدوري، العرب والأرض في الشام، مؤتمر بلاد الشام، ص ١٣٨.

(٢٣٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، المجلدة الثانية، القسم الأول، ص ١٥٢.

(٢٣٨) المصدر السابق ص ١٥٢، ويشير تيوفانس إلى اهتمام هشام بمشاريع الري والزراعة وذلك في أحداث سنة ٧٢٤م/١٠٦هـ/٦٢١٦ من تاريخ الخليفة.

(٢٣٩) البلاذري، فتوح، ص ١٨٤.

(٢٤٠) المصدر السابق، ص ١٥٦، ياقوت الحموي، ج ١ ص ٣٢٨.

(٢٤١) البلاذري، فتوح، ص ١٤٩.

لتلك المنطقة ليس غريبا إذا عرفنا الحقيقة التالية ، كانت السهول المحيطة بالرملة والممتدة على طول الساحل الفلسطيني ملتفة الأشجار ، وافرة الثروة الحيوانية ، كما كانت المنطقة المجاورة للرملة تتمتع بثروة طبيعية جمة كالمياه والأنهار ، فاختيار سليمان بن عبد الملك لتلك البقعة يتمشى مع الفكرة الأساسية التي حدت بالأمويين إلى بناء منشآتهم عموما[٢٤٢] » . وفي الرد على الدكتور طوقان أتساءل لماذا نقل سليمان القصبة من اللد إلى الرملة مع أن اللد تقع في نفس المنطقة الخصبة الخيرة ؟ ولو أن اللد بقيت مزدهرة لأمكننا قبول رأي الدكتور طوقان ، أمّا وأنها قد خرّبت نتيجة لانتقال سكانها إلى الرملة فيعني أن هناك أسبابا أخرى غير التي ذكرت دفعت سليمان بن عبد الملك إلى بناء الرملة ، وهي رغبته في أن يعرف له ذلك كما عرف لعبد الملك بناؤه لقبة الصخرة وللوليد بناؤه لمسجد دمشق[٢٤٣] . ثم ان هذه المنطقة بالرغم من خصوبتها وكثرة فاكهتها ، إلا أنها ليست كما ذكر جمّة المياه والأنهار بل إن مياهها قليلة وجوفية بسبب شح الأمطار[٢٤٤] ، وهذا يفسر لنا اهتمام سليمان بحفر الآبار العذبة فيها واستمرار خلفاء بني أمية الإنفاق على آبار الرملة وقناتها ، فلما استخلف بنو العباس أنفقوا عليها ، وكان الأمر في تلك النفقة يخرج في كل سنة من خليفة بعد خليفة ، فلما استخلف المعتصم بالله أسجل بتلك النفقة سجلا ، فانقطع الاستثمار وصارت جارية يحتسب بها العمال[٢٤٥] ، وأصبح شربهم من الآبار الملحة ، والمترفون لهم صهاريج مقفلة ، وكانت أكثر البلاد صهاريج[٢٤٦] .

أما قصور الأمويين في البادية فان سوفاجيه وغرابار يحاولان البرهنة على أنها لم تكن مجرد منازل للنزهة بل مراكز للاستثمار الزراعي ، يدل على ذلك منشآت الري حولها من قنوات وصهاريج ومجاري لارواء حقول ومشاريع زراعية في منطقة بادية الشام ، وهذه القنوات والصهاريج وان كانت على آثار مشاريع سابقة ، إلا أنها تدل على تقدير

---

(٢٤٢) د . أحمد طوقان ، الحائر في العمارة الأموية ، مؤتمر بلاد الشام ، ص ١٢٤ .

(٢٤٣) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

(٢٤٤) د . دويدرى ، جغرافية سورية والوطن العربي ، ص ٣٩ ــ ٤٠ .

(٢٤٥) البلاذري ، فتوح ، ص ١٤٩ .

(٢٤٦) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

الأمويين لأهمية الأرض وعلى احياء اراض خالية بعد الفتح، وقد توصل سوفاجيه إلى رأيه هذا اثر مسح أثري للمواقع الأموية في بوادي حماة وتدمر ومآب والبلقاء وشمال سورية والجزيرة الفراتية، فتبين له أن جميع المنشآت الأموية لها طابع خاص ثابت ومحدد، وهو قصر تلازمه مجموعة أبنية وتوجد فيها آثار استغلال زراعي[٢٤٧]. وما إن ظهرت دراسة سوفاجية سنة ١٩٦٧ حتى تأثر بها جرابار Grabar، وكانت بداية نظرية جرابار مقتصرة على قصر الحير الشرقي، وكانت البعثة الأثرية التي قامت بالحفر في قصر الحير الشرقي قد كشفت عن معصرة الزيتون والحمام وبعض البيوت داخل البناء الكبير وهي أمور لم تكن معروفة من قبل لدى علماء الآثار الإسلامية، ولكن غرابار لم يلبث أن عمّم ذلك على جميع هذه القصور، وذكر غرابار في دراسته لمؤتمر بلاد الشام سنة ١٩٧٤ أن هناك أكثر من مائتي مستوطنه أو مشروع زراعي يرجع تاريخها إلى القرنين الأول والثاني الهجريين، وقال إن الهدف الأول من المنشآت الأموية في جميع الأحوال يرى في مثال قصر الحير الشرقي الذي هو عبارة عن استصلاح زراعي[٢٤٨].

هذه الاشارات سواء في مصادرنا أو ما توصل إليه علماء الآثار كلها تشير إلى اهتمام الأمويين بالزراعة في الشام، ولذلك نجد بعض المستشرقين أمثال بلايف ينوّهون بفضل العرب في ازدهار الزراعة في الشام، إذ عندما دخل العرب بلاد الشام كما يقول بلايف كانت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة قد تقلصت كثيرا، وتدنى الانتاج الزراعي إلى مستوى منخفض بسبب ما أسفرت عنه حروب الروم والفرس من سلب ونهب[٢٤٩]، ونتيجة للسياسة المالية التي كان يتبعها الامبراطور هرقل، يضاف إلى ذلك أن وسائل الري من أقنية وترع كانت قد تهدّمت بسبب الاهمال، كما أن عدد سكان الريف الزراعي قد انخفض كثيرا بسبب نزوح الفلاحين عن ديارهم أو بسبب

---

(٢٤٧) Jean Sauvajet, Chateaux Omayyades de Syrie, Revue des Etudes Islamiques, XXXV, 1967. pp. 1-52.

(٢٤٨) Grabar, Early Islamic Settlements in the Badyaht al-Sham-in Conference on Bilad al-sham, Amman, University of Jordan, April, 1974.

(٢٤٩) بلايف، العرب والإسلام والخلافة العربية، بيروت، الدار المتحدة للنشر ١٩٧٣ ص ٢١١.

الوفيات من جرّاء الأوبئة المتعاقبة، فاستحالت الأراضي الزراعية المروية إلى قفار مجدبة، هذه الأراضي التي فتحها العرب لم تلبث تحت اشرافهم أن استحالت إلى حقول ومروج وحدائق وبساتين وكروم ذات عطاء عظيم[٢٥٠]. والروايات المتعلقة بالشام في العصر العباسي في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث تشير إلى أن الزراعة كانت مزدهرة في الشام، وهذا دليل على أن المزارع لم يكن يشعر أن كل ما يجنيه سوف يتوجه إلى الدولة، ولذلك لانجد ذكرا لهجرة الفلاحين من أرضهم في بلاد الشام كماحدث زمن هارون الرشيد عندما ترك بعض أهالي فلسطين أراضيهم هربا من كثرة الخراج، فوجه الخليفة هرثمة بن أعين لعمارتها، فدعا قوما من مزارعيها وأكرتها إلى الرجوع إليها على أن يخفف عنهم من خراجهم، وأن يعاملوا معاملة أحسن مما مضى، فرجعوا فسمي هؤلاء بأصحاب التخافيف، ثم عاد قوم منهم بعد ذلك فردت عليهم أراضيهم على مثل ماكانوا عليه وهم أصحاب الردود[٢٥١]، كما استاء الخليفة هارون الرشيد من واليه على دمشق الحسين بن عمار واتهمه بأنه ولاه «دمشق وهي جنة بها غدر تتكفأ أمواجها على رياض كالدراري، واردة منها كفايات المؤن إلى بيوت أموالي، فما برح بك التعدي لارفاقهم فيما أمرتك حتى جعلتها أجرد من الصخر، وأوحش من القفر»، فكان جوابه أنه والله لم يقصد لغير التوفير من جهته «ولكن وليت أقواما ثقل على أعناقهم الحق فتفرقوا إلى ميدان التعدي، ورأوا المراغمة بترك العمارة أوقع بأضرار الملك وأنوه بالشنعة على الولاة، فلا جرم أن أمير المؤمنين قد أخذ لهم بالحظ الأوفر من مساءتي[٢٥٢]».

وقد شعر أهالي الشام بتأخر بلادهم الزراعي، فقاموا ببعض التحركات التي من شأنها اشعار السلطة بأوضاعهم السيئة، وحاول الخلفاء العباسيون اتخاذ بعض الاجراءات الاقتصادية لرفع مستوى البلاد الاقتصادي، أو العودة بها إلى ما كانت عليه في عهد الأمويين، فقد تصدى الخليفة المأمون لتعديل أراضي الشام، ففرّق المساح في كافة أجنادها وأقام شتاء سنة ٢١٤ هـ كله في دمشق لهذه الغاية[٢٥٣].

---

(٢٥٠) المرجع السابق، ص ٢١١ــ٢١٢.

(٢٥١) البلاذري، فتوح، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢٥٢) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨ ج ٢ ص ٢١٦.

(٢٥٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٣٤، ابن العديم، بغية الطلب، مخطوطة، مجلد ٤، ورقة ٩٧، ٩٨.

وكان العامل الاقتصادي أحد أسباب ثورة المبرقع اليماني سنة ٢٢٧ هـ في فلسطين والأردن وكان اتباعه، حسب رواية في الطبري، «قوم من فلاحي تلك الناحية وأهل القرى وأنهم في حدود مائة ألف». وتضيف رواية أخرى أنه لما حل موعد الحراثة انصرفوا إلى القرى إذ أن بعضهم كانوا حرّاثين وبعضهم من أرباب الأرضين، وبقي المبرقع في نفر زهاء ألف أو ألفين[٢٥٤].

هذه الروايات تشير إلى أن الشام شهدت فترة من الازدهار الزراعي في خلافة بني أمية لم تشهده بعد ذلك فترة طويلة، إذ أن خلفاء بني العباس وولاتهم لم يوجهوا اهتمامهم في بادىء الأمر للقيام باصلاحات غايتها تنمية الحياة الاقتصادية ودفع عجلتها إلى الأمام، وإنما كان همهم الوحيد القضاء على الأمويين وانصارهم ومصادرة أموالهم وأموال مؤيديهم، مما أسفر عن ثورات متكررة جعلت البلاد في وضع مرتبك وفي حالة شديدة من الفوضى.

أثر تعريب النقد الذهبي على العلاقات العربية البيزنطية والاقتصاد

لم يؤد الفتح العربي إلى تغييرات اقتصادية حاسمة في تجارة عالم البحر المتوسط، فان العرب لم تكن لديهم الرغبة في تحطيم ماضي مصر والشام الاقتصادي، كما أنهم لم يكونوا تجاراً يرتادون البحار، ولذلك تركوا ممارسة التجارة لمن كانوا يمارسونها سابقاً من سكان الاسكندرية أو سكان مدن السواحل الشامية، كما أن العرب من النواحي الإدارية أبقوا الكثير مما كان متبعا في الشام ومصر في العهد البيزنطي مع إحداث التعديلات التي يقتضيها الوضع الجديد. وهناك أمثلة عدة على ذلك في هاتين المقاطعتين[٢٥٥]، فقد بقي الأقباط يصنعون أوراق البردي التي احتفظت بالشارات والتعابير المسيحية، التي كانت مستخدمة في العهد البيزنطي[٢٥٦]، وانتقلت دور

---

(٢٥٤) الطبري، ج ٦ ص ١١٦، ١١٧.

(٢٥٥) Lopez, Mohammed & Charlemagne, A Revision in Speculum, 1943, XVIII, p. 21.

(٢٥٦) البلاذري، فتوح، ص ٢٤١.

Grohman, Allgemeine Einfuhrung in der Arabischen Papyri Vien 1924, pp. 77, 92. The Kurrah Papyri from Aphrodite-The Oriental Institute, Chicago 1936, pp. 70-72.

الطرآز في تنيس وتونا ودمياط والتي كانت تحتكرها الدولة البيزنطية إلى أيدي العرب، واستمرت دور الضرب البيزنطية في سك العملة الذهبية التي بقيت حتى عام ٦٩٢ م/٧٣ هـ النقد الأساسي المتداول في مصر والشام[٢٥٧]. ولم يختلف الأمر في الشام عنه في مصر، فاعتماد معاوية ويزيد على النصارى وبقاء اللغة اليونانية لغة دواوين الخراج، وتسامح الأمويين مع النصارى من أهل البلاد، كل ذلك يشير إلى استمرار للماضي البيزنطي، وبالرغم من التغييرات السكانية في منطقة الساحل الشامي والحروب المتكررة مع الدولة البيزنطية، فان هذه الأمور لم يكن لها تأثير حاسم على الوضع الاقتصادي، إذ أن النقد الذهبي البيزنطي بقي النقد العالمي المستخدم في المعاملات التجارية في عالم البحر المتوسط[٢٥٨].

ولكننا لا نستطيع أن ننكر أن الفتح العربي أدّى إلى بعض التغييرات من أهمها ايقاف ما كان يرسل إلى القسطنطينية من مصر من حبوب، والتي أصبحت ترسل إلى مكة والمدينة، مما اضطر هرقل إلى ايقاف توزيع القمح مجانا في العاصمة والاعتماد على مناطق أخرى تمدّ العاصمة بما تحتاجه، وهذا بدوره أدى إلى استفادة سكان بعض المناطق الأخرى التابعة للدولة البيزنطية، كالمناطق الزراعية في البلقان وآسيا الصغرى، وجنوبي روسيا لأنها وجدت أسواقاً جديدة لمنتجاتها[٢٥٩].

أما التغيير الثاني فهو التنحي عن كثير من القوانين التي سنّها جستنيان فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد في القرن السابق، ذلك أن العرب عندما سيطروا على المناطق التي كانت تحت النفوذ الساساني وسيطروا كذلك على الشام ومصر، لم يعد للمراكز الجمركية القديمة التي كانت موجودة بين الدولتين من أهمية، كما أن حكام القسطنطينية في هذه الفترة، كما تشير إلى ذلك الأدلة المختلفة، لم يمنعوا التجارة مع الشام ومصر، إلا فيما يتعلق بالخشب المستخدم في بناء السفن، لأن المنع يعني الاعتراف بخسرانهم لهاتين الولايتين نهائياً. ويبدو أن الحكام البيزنطيين حتى سنة ٦٩٣ م/٧٤ هـ

---

(٢٥٧) Archibald Lewis, Naval Power in the Mediterranean, 500-1100 A.D.p.79.

(٢٥٨) Ibid. p.81.

(٢٥٩) Vernadsky, G. Sur L'origine de la Ioi Agraire, in Byzantium, 1925, IV pp. 169-180.

كانوا يرفضون الاعتراف بأن الشام ومصر ولايات خارجة عن نطاق الامبراطورية، ولذلك لم يطبق على المنتجات المرسلة من هاتين الولايتين قانون جستنيان، وإن كانت الضرائب الجمركية بالطبع تفرض على هذه المنتجات المستوردة، كما أن قوانين الملاحة والتجارة الصارمة التي كانت مطبقة سابقاً يبدو وكأنها اختفت في هذه الفترة، وأصبح التجار أحراراً لا رقابة من الدولة عليهم بعد أن توقف اصدار القمح من الاسكندرية إلى العاصمة[٢٦٠]، وظهر قانون الملاحة الروداني الذي أصبح بموجبه ربابنة السفن أحراراً في أن يتوجهوا إلى المكان الذي يريدونه من أجل أخذ حمولتهم[٢٦١]، ولذلك فان القرن السابع بشكل عام يمكن اعتباره عهد التجارة الحرة غير المقيدة في البحر المتوسط[٢٦٢].

شهدت الشام مرحلة من الازدهار مماثلة لتلك التي شهدتها مصر في حوالي ٧٠٠م/٨١هـ، إذ أن علاقات مصر التجارية مع الجنوب والشرق ازدادت، فالساسانيون الذين هددوا في نهاية القرن السادس توسع التجارة المصرية في البحر الأحمر والمحيط الهندي تحطمت قوتهم على أيدي العرب، فعادت لهذا الطريق أهميته، واستفادت دمشق من فائض الأموال التي كانت ترسل إلى بيوت أموالها ومن أخماس الغنائم التي كان يرسلها القادة من الشرق والغرب، كما أن ازالة الحواجز التجارية القديمة بين منطقة العراق والشام قد ساعد على ازدهار التجارة مع الشرق، ولعلّ الساحل السوري فقط هو الذي كان يعاني أحياناً من تمرد السكان الجَراجِمة مثلا ومن هجمات الأسطول البيزنطي أحياناً أخرى، فلم يصل إلى المستوى المرتفع في الثروة

---

(٢٦٠) Charanis, p. The Social Structure of The Later Roman Empire, in Byzantium, 1944-1945, XVII pp. 50-51.

(٢٦١) André M. Andreades, The Economic Life of the Byzantine Empire, In Byzantium, II p. 65.

يشير اندريادس إلى أن البعض ينسب هذا القانون إلى الأباطرة الايسوريين، ولكن اوستروغورسكي Ostrogorsky يبين أنه لا يمكن أن نقول أكثر من أن هذا القانون قد صدر ما بين ٦٠٠ م و ٨٠٠، وهناك اشارة في الموسوعة البريطانية إلى هذا القانون ولكن دون ايضاح دقيق.

The largely mythical body of law attributed to the Rhodian mariners has been constructed from a few scattered references in the Digest. E.b. ed. 1970. Rrt. Maritime Law.

(٢٦٢) Archibald Lewis, Op. Cit. p.83.

التجارية والصناعية التي كانت تتمتع بها الأقسام الداخلية ، ومع ذلك لابد من أن نكون حذرين قبل إعطاء أحكام قطعية ، فإن هذه المنطقة الساحلية كانت ولا تزال قادرة على أن تمدّ الأسطول العربي بأعداد ضخمة من الأفراد ، كما أن قبرص بالرغم من الغزوات كانت قادرة على أن ترسل جزية سنوية قدرها سبعة آلاف دينار إلى دمشق ومبلغا مماثلاً إلى القسطنطينية ، وهذا بدوره يشير إلى ازدهار تجاري .

ولذلك فان السنوات الخمسين الأولى من حكم العرب للشام ومصر لم تؤد إلى نتائج مفجعة بالنسبة للحياة الاقتصادية في القسم الشرقي من البحر المتوسط ، كما أنه ليس هناك دلائل تشير إلى تدهور الاقتصاد في الغرب ، ويقدم لوبيز Lopez أدلة قيمة على استمرار تجارة غير مضطربة نسبيا في كل البحر الأبيض المتوسط خلال القرن السابع[٢٦٣] ، وتقدم ايطاليا دليلاً واضحاً على استمرار التجارة مع الشرق بشكل فعّال ولا سيما مع رافينا Ravenne[٢٦٤] التي كانت لها علاقات وثيقة مع القسطنطينية والاسكندرية[٢٦٥] . كما أن السوريين كانوا معروفين على نطاق واسع ، فأربعة من البابوات في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن كانوا سوريين ، كما وجد دير للسوريين في روما ، وهذا كله قد يشير إلى أن العلاقات مع الشام هي أقوى مما كان يعتقد[٢٦٦] . أما فرنسا فقد كانت المركز التجاري الأساسي للتجار السوريين ، وحتى سنة ٧١٦م/٩٨هـ كان جنوب فرنسا يستورد التوابل الشرقية وأوراق البردى ومنتجات أخرى[٢٦٧] . ونجد دليلاً على ذلك كما يقول بيرين في الامتياز الذي منحه الملك الميروفنجي في تلك السنة لدير كوربي Corbie باستيراد البضائع الشرقية دون دفع ضريبة في ميناء فوس Fos . إن هذا الامتياز يؤكد ما كان قد منح من امتيازات في القرن السابق ، ومع ذلك فهنالك شواهد تشير إلى وجود أزمة اقتصادية في فرنسا

---

(٢٦٣) Lopez, Op. Cit. P. 22.

(٢٦٤) Diet, ch., Etudes Sur L'Administration Byzantine dans L'Exarchat de Ravenne, Paris, 1888, pp. 279-280.

(٢٦٥) Ibid., pp. 279-280.

(٢٦٦) Ibid., pp. 255-256.

(٢٦٧) Pirenne, H., Mohammed & Charlemagne, New York, 1939, p. 88.

واسبانيا في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الميلاديين ، ومهما كانت عوامل هذه الأزمة فقد انعكست على النقد المستخدم عند القوط والميروفنجيين ، إذ ازداد الاعتماد على النقد الفضي ، بينما أخذ النقد الذهبي بالتضاؤل[٢٦٨] .

إن هذه الأدلة تشير إلى أن حوض البحر المتوسط كان وحدة مزدهرة سنة ٧٠٠م/٨١هـ ، فإذا درسنا الوضع الاقتصادي سنة ٧٥٢م/١٣٥هـ نجد كما يقول ارشيبالدلويس صورة مغايرة تماماً ، نجد مصر والشام في حالة من الاضطراب والفوضى ، وكذلك شمالي افريقية واسبانيا وفرنسا راكدة ولا نجد أثراً للسوريين والمصريين في الأسواق الغربية ، ونجد أن الأسرة الكارولنجية هي المسيطرة بدلاً من الميروفنجيين في اكس لاشابل Aix-La Chapelle والعباسيون بدلاً من الأمويين وعاصمتهم بغداد ، وكلتا العاصمتين تبعدان عن شواطيء البحر المتوسط . ولا شك أن أمراً هاماً قد حدث أدّى إلى مثل هذه الثورة الاقتصادية والسياسية العميقة[٢٦٩] .

ان تفسير هذه التغييرات الاقتصادية والسياسية يقع في التبدل الذي أصاب طبيعة النزاع بين الأمويين والبيزنطيين ، ما بين ٦٩٣ ــ ٧٥٢م / ٧٤ ــ ١٣٥ هـ ، ذلك أن الأسلوب الذي اتبعه العرب في محاولاتهم للاستيلاء على القسطنطينية كان عسكرياً بحتا في البدء . أما في محاولتهم الثالثة للقضاء عليها نرى تدخل العامل الاقتصادي . فبالإضافة إلى العداء العسكري والبحري أضيفت الحرب الاقتصادية ، وقد بدأت هذه الحرب الاقتصادية عندما ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير الذهبية المعربة الأولى وأرسلها لجستنيان الثاني في القسطنطينية كاتاوة[٢٧٠] ، كما أن عبد الملك أمر أن تزال الشارات والتعابير المسيحية من أوراق البردى ، وأن تضاف التعابير الإسلامية[٢٧١] .

ومن الواضح أن عبد الملك أراد بعمله هذا أن يحرر الدولة الإسلامية من السيطرة البيزنطية اقتصاديا ، وأن يقيم وحدة اقتصادية مستقلة من جهة ، كما أنه أراد

---

(٢٦٨) Ibid., pp. 84-85.

(٢٦٩) Archibald Lewis, Op. Cit., P.88.

(٢٧٠) Ibid., p.89. Lopez. Op. Cit., p.21.

(٢٧١) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

بعمله هذا أن يحقق نوعاً من الضغط الاقتصادي على بيزنطة، وكان جواب جستنيان على ذلك اعلان الحرب على العرب، ولا شك أنه قام من ناحية أخرى بتدابير لقطع التجارة مع أعدائه، وهذا هو التفسير الوحيد ربما لذلك التهجير الوحشي الاجباري لسكان قبرص الذين كانوا يتاجرون مع الشام، فإذا كان هذا التعليل صحيحا فإنه يفسّر كذلك ثورة الأسطول في بند كبيرهايوت Kibyrrhaeot[٢٧٢] الذي يعتمد إلى حد كبير في تجارته على مصر، وسيره نحو القسطنطينية لخلع خليفة جستنيان الثاني[٢٧٣]، وقد يفسّر لنا كذلك لماذا أسهم تجار رافينا وهم الذين كانوا يمدون مصر بالأخشاب في سقوط ذلك الامبراطور[٢٧٤]، كما أنه مما يثير الانتباه أن من أول أعمال تيبيريوس الثالث اعادة اسكان قبرص في ٦٩٨ م/ ٧٩ هـ[٢٧٥]، كما أنه لم يعد فقط القبارصة الذين تفرّقوا في المناطق التابعة لامبراطوريته وإنما حاول كما رأينا ارجاع أولئك الذين كانوا قد هربوا إلى الشام[٢٧٦]، وربما حقق تيبيريوس بذلك نوعا من السلم الاقتصادي مع الأمويين لأننا لا نشاهد ضغوطاً اقتصادية تمارس من قبل الخليفة في دمشق في عهد ذلك الامبراطور.

ولكن ما أن عاد جستنيان إلى السلطة سنة ٧٠٥ م/ ٨٧ هـ حتى نلاحظ عودة إلى ظهور حرب اقتصادية مرة ثانية، فنلاحظ من جهة استمرار الوليد في عملية التعريب التي تمت في الشام والعراق في خلافة عبد الملك والتي لم يتم تطبيقها في مصر إلا في عهد الوليد بن عبد الملك[٢٧٧]. وتشير أوراق البردى، أن الأوراق المعرّبة تماماً تعود إلى ٧٠٩ م/ ٩١ هـ وأن آخر ورقة بردى تحمل اللغتين اليونانية والعربية تعود إلى

---

(٢٧٢) يضم بند الكبيرهايوت، الساحل الجنوبي من آسيا الصغرى والجزر القريبة منه
Ostrogorsky, Op. Cit., p.139.

(٢٧٣) Archibald Lewis, Op. Cit., P.89.

(٢٧٤) Diel, Exarchat, p.279-80.

(٢٧٥) George Hill., The History of Cyprus, Vol. I., pp.288-289.

(٢٧٦) يشير أوستروغورسكي إلى أن جستنيان نقل سكان قبرص إلى مقاطعة Cizicus التي كانت قد تأثرت إلى حد كبير نتيجة لحصار القسطنطينية، وكانت بحاجة إلى ملاحين متمرسين.
Ostrogorsky., Op. Cit., p.118.

(٢٧٧) الكندي، ص ٥٨.

(٢٧٨) Archibald Lewis. p.90.

٧١٩م/ ١٠١ هـ. كما أن الوليد هو الذي طبق في نفس السنة ٩١ هـ ولأول مرة الرقابة على سكان مصر، فقد طبق نظاماً صارماً أجبر فيه الافراد على حمل سجلاتهم، وألزم كل فرد يريد الانتقال من جهة إلى أخرى في أنحاء القطر المصري أو يريد ركوب سفينة أو النزول منها أن يحمل سجله، وقد أمر الوالي بالقبض على كل شخص لا يحمل سجله معه، أما من فقد سجله أو أتلفه فقد كان الوالي يلزمه الحصول على سجل آخر مقابل دفع غرامة قدرها خمسة دنانير[٢٧٩]، كما أن مخطوطة سريانية لمؤلف مجهول تشير إلى أن الوليد أصدر عام ٧٠٨م/ ١٠٢٠ سلوقي/٩٠ هـ أمرا باحصاء المقيمين، وكذلك كل مسافر يعود إلى منطقته أو أرض أجداده أو مكان تولده[٢٨٠]، أي نلاحظ تشديداً على تحركات الرعايا نجد ما يقابله عند حكام بيزنطة الذين بدأوا يتشددون كذلك على رعاياهم الذين يريدون التوجه إلى الأراضي العربية[٢٨١]، إلا أن الاجراءات الاقتصادية التي اتخذها جستنيان الثاني وخلفاؤه هي التي كان لها أكبر الأثر، ومن الصعب إعطاء صورة متكاملة للنظام الذي طبق، في حين يمكن إعطاء الخطوط العريضة له في العودة إلى النظام التجاري المقيّد الذي كان متبعا في عهد جستنيان الأول وخلفائه ضد الامبراطورية الساسانية، حيث كانت طرق التجارة والبضائع المستوردة كلها موجهة بدقة لمصلحة الامبراطورية والدفاع عن مصالحها، كما أن بيزنطة استخدمت أسطولها لدعم ذلك النظام، وهنالك من الأسباب ما يدفع إلى الاعتقاد بأن بيزنطة طبقت في حوالي ٧١٥، ٧١٦م/٩٧، ٩٨ هـ الحرب الاقتصادية المدعومة بالقوى البحرية على الولايات الأموية، وبعض المناطق المجاورة، والافتراض، كما يقول هايد Heyd، بأن هذا النظام قد طبق على الولايات العربية يزداد عندما نعلم أن آخر حمولة ضخمة من البضائع الشرقية تسجل في ميناء فوس Fos كانت ٧١٦م/٩٨ هـ، كما أن مملكة لومبارديا أوقفت استخدامها لأوراق البردى[٢٨٢]، أي أن البيزنطيين أغلقوا البحر المتوسط في وجه الملاحة البحرية المنطلقة من الأراضي العربية، إلا إذا اتبعت هذه

---

(٢٧٩) ساويرس، ج ٥ ص ٧٠.

(٢٨٠) ص ١٧٦ من المخطوطة السريانية المترجمة إلى اللاتينية ـــ ص ٢٣٣ من المخطوطة الأصلية.

(٢٨١) Archibald Lewis p.91.

(٢٨٢) Heyd, Histoire du Commerce du Levant, Leipsiq 1885, pp. 89-92-

لسفن الطرق والتنظيمات المفروضة من قبل بيزنطة. وقد يفسر هذا توجه أسطول إسلامي ضخم في أواخر سنة ٩٩ هـ نحو القسطنطينية، إذ أن الحصار البيزنطي كان يعني تهديدا للحياة الاقتصادية والتجارية في الشام ومصر[٢٨٣].

إلا أن بيزنطة لم يكن باستطاعتها أن تتخلى عن منتجات العالم العربي، كما أن التوابل وبضائع الشرق التي كان يتاجر بها التجار العرب كانت مواد أساسية في حياة بيزنطة الاقتصادية، ولذلك سمح حكام بيزنطة لمرفأ أو مرفأين مراقبين استقبال التجار المسلمين، منها طرابزون Trebizond الذي كان يسمح فيه بادخال كل التجارة العربية مع بيزنطة[٢٨٤]. ويعلق لوبيز Lopez أنه بالرغم من أننا لا نملك دليلاً واقعياً، إلا أنه ليس ما يمنعنا من الافتراض أن هذا الاجراء قد يعود إلى سنة ٧١٦م/٩٨ هـ، أو قبل ذلك، لأن اختيار طرابزون كمركز للتجارة العربية البيزنطية كان يحقق عدة أهداف لحكام بيزنطة، فطرابزون مرفأ أمين على البحر الأسود غير مهدد، وباتخاذهم طرابزون كمحطة نهائية للتجارة العربية سحبوا تجارة الحرير والتوابل التي كانوا بحاجة ماسة إليها من مصر والشام المركزين البحريين لمنافسيهم الأمويين إلى بلاد ما بين النهرين التي لم تكن تشكل خطراً عليهم، وربما كانت القسطنطينية المرفأ التجاري الثاني الذي كان يسمح فيه للتجار بالدخول والخروج منه، لأننا إذا نظرنا إلى التعليمات الواردة في كتاب صادر في القرن التاسع الميلادي والمتعلقة بتجارة العاصمة، فإن هذه التعليمات تشير بصراحة إلى أن تجار العرب كانوا يشجعون على المجيء إلى المدينة من القرن الذهبي حيث كانوا يعطون امتيازات تجارية خاصة[٢٨٥]، وربما كان هذا الوضع مطبقا منذ العام ٧١٨م/ ١٠٠ هـ، فالجامع الذي يقال أن ليون الأيسوري قد بناه في القسطنطينية قد يؤيد هذا الافتراض[٢٨٦].

غير أن وضع نظام لتقييد التجارة شيء، وفرضه على الأعداء العرب أمر آخر،

---

(٢٨٣) Lopez. Op. Cit., pp. 26-28.

(٢٨٤) Lopez. Silk Industry in the Byzantine Empire, in Speculum, 1945, XX 26-27.

(٢٨٥) Ibid, p.27.

(٢٨٦) Archibald Lewis. Op. Cit., p.94.

إلا أن عاملين اثنين سهلا تنفيذه أكثر مما كان متوقعاً، العامل الأول، قوة الأسطول البيزنطي الذي خرج منتصرا سنة ١٠٠هـ وأخذ يمخر عباب البحر المتوسط وسيطرة بيزنطة على عدد كبير من الجزر في البحر المتوسط كجزر البليار، ساردينيا، كورسيكا، التي تشكل سلسلة من الجزر الحاجزة تجاه الشمال الافريقي والساحل الاسباني، بالإضافة إلى سيطرة بيزنطة على مضيق مسينا وعلى مدخل البحر الادرياتيكي، ولذلك كان من السهل جدا منع أي سفينة تتوجه غرباً أو شرقاً من الاستمرار. أما العامل الثاني الذي ساعدهم، هو أن الطريق البحري المحاذي للساحل الجنوبي للبحر المتوسط من مصر إلى شمالي افريقية كان طريقاً خطراً للملاحة، والمرافيء الصالحة للسفن قليلة مابين برقة وطرابلس، ولذلك فان الطريق البحري المتبع هو طريق كريت قبرص، الساحل الجنوبي لآسيا الصغرى، وبالرغم من أن الخط البحري المباشر من الاسكندرية إلى كريت كان مستخدما كذلك، إلا أن قوة الأسطول البيزنطي مكنته من أن يقطع بشكل فعال التجارة ليس مع الغرب فقط، وإنما بين الشام ومصر وشمالي افريقية أيضاً[٢٨٧]. وإذا استطاعت سفينة أن تفلت من رقابة الأسطول البيزنطي في نقطة معينة، فهناك احتمال كبير أن يعترضها الأسطول في مكان آخر، ونظرة إلى شواطيء البحر المتوسط في هذه الفترة تبين لنا أن هذا الحصار الاقتصادي قد طبق وبشكل فعّال، لأننا إذا اتجهنا بأنظارنا إلى الشرق حيث كانت الاجراءات الاقتصادية والبحرية موجهة ضد مصر والشام بالدرجة الأولى، نلاحظ أن الشام سنة ٧٥٢م/١٣٥هـ قد خسرت مركزها التجاري الهام وبقيت عاجزة مدة عشرين عاماً عن تشكيل أسطول[٢٨٨]. وانتقل الحكم إلى العباسيين، حيث أصبحت العراق الولاية المركزية التي يمر بها الخط التجاري المتوجه نحو طرابزون، وخسرت دمشق مكانتها كمركز للخلافة الإسلامية، هذا في الشرق، أما في الغرب، فنجد أن فرنسا التي كانت تعتمد في حياتها الاقتصادية على التجارة مع الشام ومصر تمر بفترة ركود اقتصادي بعد سنة ٧١٦م، إذ لم نعد نرى تجارا سوريين في مواقعها الجنوبية أو تجارا من مناطق

---

(٢٨٧) Ibid., P. 95.

(٢٨٨) George Hill. Op. Cit., Vol. 290.

أخرى، كما أن المدن التي هدّمها الكارولنجيون بقيت مهدّمة[٢٨٩]، كما توقف سك النقود الذهبية مدة خمسين سنة ابتداء من منتصف القرن الثامن الميلادي، وبالرغم من أن بيرين Pirenne يتهم العرب بتحطيم وحدة البحر الأبيض المتوسط القديمة، فإن البيزنطيين في حربهم حتى الموت ضد الأمويين استخدموا كل الاجراءات الاقتصادية والبحرية للوصول إلى النصر في الفترة ما بين ٧١٥ ــ ٧٥٢م/٩٧ ــ ١٣٥ هـ؛ وقد ساعدت الظروف السياسية واضطراب الأمر في الشام وقيام الثورة العباسية بيزنطة على تحقيق مآربها، وبعملها هذا، حطمت بيزنطة النمط الاقتصادي القديم للحياة في بلدان البحر المتوسط، وهيّأت المجال لظهور نمط جديد.

(٢٨٩) Buckler. F.W. Harun al-Rashid, Cambdridge 1927, p.7.